- جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة -
- كلية الحقوق و العلوم السياسية -
- قسم الحقوق.

مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر أكاديمي
تخصص إدارة الأعمال

بعنوان :

المطلب الأول: مفهوم الكفاءة في الحزب

إعداد:
* الطالبة: بن طاهر رقية هبة

أمام لجنة المناقشة:

- الأستاذ: حميد فلاح ..... رئيسا
- الدكتور رواب جمال .....مشرفا و مقررا
- الأستاذة :كريمة خنوسي .....عضوا مناقشا

- السنة الجامعية: 2015 – 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله و الشكر لله

الذي أنعم علينا بإكمال هذه المذكرة و إخراجها على صورتها الحالية.

أتقدم بالشكر

الدكتور جمال رواب

المشرف على إنجاز هذه المذكرة

كما أتوجه بالشكر إلى

أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة على موافقتهم مناقشة هذا العمل.

كما أوجه خالص شكري و تقديري

إلى كل الأساتذة الذين درسوني في مرحلة الماستر

لكل هؤلاء كافة تقديري و إحترامي.

إهـــــــداء

إلى من يرجع إليه الفضل في حبي للقانون و البحث

""والدي""

إلى من علمتني الصبر و المثابرة

""والدتي""

إلى القلوب الطاهرة

إخوتي

عبد الرحيم

عثمان

محمد عبد الرزاق

عبد الرؤوف

الى كل الأحباب و الأصدقاء و الزملاء...

الى كل من علمني و يعلمني حرفا في مراحل حياتي ...

مقدمة

مقدمة:

برزت و انتشرت ظاهرة المناطق الحرة كوسيلة في المنظومة الاقتصادية للدول بغرض تشجيع الاستثمارات و تنميتها إلى ظهور فروع جديدة في القانون كالقانون الدولي الاقتصادي و القانون الدولي للأعمال وقانون التجارة الدولية و القانون الدولي للتنمية و غيرها من الفروع الأخرى و التي جاءت كنتيجة حتمية لانتشار وتدويل التجارة و زيادة المبادلات الاقتصادية بين الدول ، علاوة على التطور السريع للاستثمار الأجنبي المباشر بحيث ظهرت أولى التنظيمات القانونية في النصف الثاني لسنة 1980 عندما قررت دول السائرة في طريق النمو استقطاب هذه الاستثمارات من خلال جذبها و تشجيعها عن طريق تبني سياسات اقتصادية محفزة بالنظر إلى حاجتها الكبيرة لهذه الاستثمارات و هو ما دفعها إلى بحث عن القالب القانوني الأمثل لذلك .

و بناءا عليه ظهرت بعض الهيئات و المنظمات المتخصصة في تشجيع الاستثمار بالإضافة إلى سن نصوص قانونية محفزة للاستثمارات الأجنبية قبل أن توضع قوانين تتعلق بتنظيم المناطق الحرة ، ومع تزايد المبادلات الاقتصادية وظهور مفاهيم جديدة كالخوصصة و العولمة وغيرها و بروز هيئات ومنظمات عالمية تهدف إلى المساهمة في ترقية و تنمية الاقتصاد الدولي و زيادة المبادلات التجارية والصناعية بين الدول [1] و هو ما دفع إلى ظهور نظام قانوني جديد يبرر ويحدد المناطق الحرة التي ما لبثت تسن التشريعات الخاصة بتنظيمها لتشجيع الإستثمارات والمساهمة في تنمية الإقتصاديات المحلية وترتب على ذلك علاقات اقتصادية جديدة داخل وخارج الدولة مثل العلاقة بين الدول وأصحاب المشروعات الصناعية أو التجارية وهو الأمر الذي دفع هذه الدول إلى تنظيم هذه العلاقات عن طريق

1 – عمر سعد الله ، القانون الدولي للأعمال ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2009 ، ص 14 – 15.

سن تشريعات تؤكد الوجود الفعلي للمناطق الحرة ضمن أقاليمها مع إفادتها داخل إقليم الدولة[1].

وقد أنشئت المناطق الحرة لتكون آلية للتخطيط بغية المساهمة في التنمية الاقتصادية، وللمناطق الحرة إيجابياتها و سلبياتها ورغم أن العصور الوسطى وملوك الامبراطورية الرومانية عرفوا نوعا من المناطق الحرة التي خلقوها لتزيد في تدفق البضاعة في بلدانهم، إلا أن العصر الحديث شهد تطورا لافتا لهذه الظاهرة الاقتصادية. وقد مثلت شنزهين في الصين (التي أنشئت سنة 1979) إحدى أشهر المناطق الحرة في العالم.

وتوجد اليوم مئات المناطق الحرة في العالم بأسره بحيث تعتبر دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المثال الأبرز على نجاحات المناطق التجارية الحرة ، فمن مدينة دبي الإماراتية (رائدة الإقتصاد الرقمي في مجال الإعلام والانترنيت)، إلى منطقة طنج ة الحرة (بالمملكة المغربية)، مرورا بمنطقة خليج السويد بمصر، لا نعدم إنجازات اقتصادية ملموسة حققتها فكرة المنطقة الحرة على صعيد التبادل التجاري والاستثمارات . وقد بلغ عدد المناطق الحرة في العالم سنة 2005 ما يقارب 860 منطقة توفر 30 مليون فرصة عمل.

أما في إفريقيا فأول منطقة حرة قد تم إنشاؤها في المملكة المغربية سنة 1962، تلتها جزيرة موريس سنة 1971 وتونس سنة 1972 ومصر والسنغال سنة 1974 وليبيريا سنة 1975 وساحل العاج سنة 1976 والطوغو سنة 1977 والزايير سنة 1979 ... إلخ.

كما أن تنسيق هذه التشريعات عبر المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وضعت الأسس القانونية الدولية لتنظيم المناطق الحرة ومن ثم ترتب على ذلك ظهور ما يعرف "بالمناطق الحرة"، ورغبة من الدول في تطوير اقتصادياتها عملت على تشجيع سياسة الاستثمار من خلال تشريع قوانين تحدد الإقليم الجغرافي للمناطق الحرة و كذا منح النشاطات الاقتصادية فيها بمجموعة من الامتيازات كالإعفاءات الضريبية و الجمركية ... إلخ.

---

1 Jenpierre Barbier et Jan Bernard Veron : Les zones franches industrielles d'exploitation~ Edition KARTHALA 1991 P 1-8.

فالمناطق الحرة عبارة عن آلية و تقنية انتشرت في دول العالم نتيجة ظهور فروع جديدة في القانون كالقانون الدولي الاقتصادي و القانون الدولي للأعمال وقانون التجارة الدولية و القانون الدولي للتنمية ... إلخ. و اعتمدها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة كآلية لتشجيع الاستثمار و بالتمحيص في رؤية المشرع لهذه الآلية نجده اعتمدها في إطار القانوني و هو الأمر 03-02 المؤرخ في: 19 جويلية 2003. والمنظم للمناطق الحرة[1] قبل أن يتدخل المشرع من جديد سنة 2006 و يقوم بإلغاء الأمر بموجب القانون 06-10 [2]و من هنا تثور مجموعة من التساؤلات تتعلق أساسا بطبيعة الدور المنوط بالمناطق الاقتصادية كآلية لتشجيع الاستثمار ، و ما هي الأسباب الكامنة وراء إعتمادها من قبل المشرع الجزائري قبل أن يتراجع و يلغيها من المنظومة القانونية ، و على ذلك يثور الإشكال التالي : ما المقصود بالمناطق الحرة ؟ و ما هي أسباب فشل هذه الآلية في تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي في الجزائر؟

تلعب المناطق الحرة دور حيوي وفعال ينحصر أساسا في تنمية الاقتصاد الوطني و الدولي من خلال المساهمة في زيادة المبادلات التجارية و الصناعية و تشجيع الاستثمار وما يترتب عن ذلك من تشجيع لسياسة الإبداع بما يعزز ويقوي الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى خلق فرص عمل و غيرها من المزايا ، والثابت تاريخيا أن الجزائر لم تعرف المناطق الحرة إلا حديثا بفعل التوجه الاقتصادي الجديد الذي تبنته الجزائر بدءا من سنة 1989 بموجب دستور 1989 والذي ألغى النظام الاشتراكي وتبنى اقتصاد السوق كحتمية نتيجة إملاءات صندوق النقد الدولي بعد الأزمة المالية التي شهدتها الجزائر بسبب انه يلي أسعار

---

1 – الأمر 03-02 المؤرخ في: 19 جويلية 2003. المتعلق بالمناطق الحرة الجريدة الرسمية عدد 43 المنشورة بتاريخ: 20 يوليو 2003. ص 23.

2 – القانون 06-10 المؤرخ في: 24 يونيو 2006. يتضمن إلغاء الأمر 03-02 المؤرخ في: 19 جويلية 2003. المتعلق بالمناطق الحرة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 42 بتاريخ: 25 يونيو 2006. ص 03.

البترول سنة 1986، باعتباره المورد الأساسي للخزينة العامة وما ترتب عنه من عجز بحيث وجدت السلطة نفسها آنذاك مرغمة على اللجوء إلى صندوق النقد الدولي بغرض الاستدانة.

وعلاوة على ذلك وجدت الجزائر نفسها مرغمة على الدخول في المنظمة العالمية للتجارة بحيث سعت جاهدة لذلك، غير أن ما تسبب في تأخير التحاق الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة هو الملاحظات والشروط المتعددة والتي وضعتها المنظمة العالمية ومن أبرزها ضرورة تبني المناطق الحرة و وضع الإطار القانوني المنظم لها ومن هذا المنطلق جاء الأمر 03-02 المؤرخ في: 19 جويلية 2003. المتعلق بالمناطق الحرة ، بحيث حاول المشرع الجزائري من خلاله اعتماد المناطق الحرة كآلية لتشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي.

و يكمن الدافع وراء اختياري لهذا الموضوع إلى دوافع شخصية تنحصر أساسا إلى رغبتي في البحث و التعرف على المناطق الحرة و دورها في تنمية المبادلات التجارية و توسع التجارة الدولية و تنمية الاقتصاد على المستويات المحلية و الدولية و الذي يغلب عليه الجانب التطبيقي العملي إلى جانب محاولة تقدير مدى نجاعة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ، إلى جانب دوافع و مبررات موضوعية تتمثل أساسا في عدم تناول الباحثين لهذا الموضوع و افتقار المكتبات الجامعية في الجزائر لدراسات متخصصة في هذا النوع من البحوث.

إلى جانب هذا فقد إعترضتني مجموعة من الصعوبات في إنجاز هذا البحث تمحورت بالأساس في طبيعة البحث الذي و على الرغم من أن الدراسة قانونية غير أنه يغلب عليها الجانب التقني و العملي لأن تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة في الواقع العملي يطرح مشاكل و صعوبات ، زيادة على نقص المراجع باللغتين العربية و الأجنبية سواءا كانت كتب أو مقالات أو دراسات متخصصة.

و جدير بالذكر والتنبيه أنه نظرا لدقة و صعوبة هذا البحث وما ينطوي عليه من طبيعة عملية وتقنية، حاولة الإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوع الدراسة بالاعتماد على منهجية وظفق من خلالها مجموعة من المناهج العلمية.

أما الاعتماد على المنهج التاريخي فقد فرضه التطور المستمر للمناطق الاقتصادية الحرة و التي تعرف انتشارا كبيرا و حركية مستمرة و دءوبة بفعل تطور الاقتصاد الوطني والدولي لاسيما مع انتشار مفاهيم العولمة و تبني اقتصاد السوق و دخول الجزائر في علاقات شراكة متعددة الجوانب بما حتم عليها تكييف النصوص القانونية بما يتلاءم وإستراتجيتها الاقتصادية.

أما استخدام المنهج الوصفي فقد اعتمدته لوصف كل ما يتعلق بماهية المناطق الحرة و التي تبرز أهميتها القصوى و دورها الفعال في تنمية الاقتصاد المحلي والدولي و ترقية التجارة الدولية.

أما المنهج التحليلي فقد تم توظيفه على أساس التحليل العلمي لمختلف النصوص القانونية و إبراز الثغرات التي تتضمنها هذه النصوص و التي تعرقل السير الحسن للمناطق الحرة و بالتالي تعوقها عن القيام بالدور الحيوي المنوط بها ، وذلك كله لمحاولة الإحاطة بالموضوع فقد تناولت بالدراسة والتحليل النظام القانوني للمناطق الحرة من خلال فصلين تناولت في (الفصل الأول) ماهية المناطق الحرة ، و في (الفصل الثاني) تعرضت لتحديات نجاح المناطق الحرة و آفاقها في الجزائر.

الفصل الأول

ماهية المناطق الحرة

الفصل الأول

ماهية المناطق الحرة

تعتبر المناطق الحرة وسيلة اقتصادية تستخدمها الدول بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز الاستثمارات المحلية بما يعود على تلك الدول بفوائد من جوانب متعددة,و قد ارتبط ظهور المناطق الحرة بتوسع حركة التجارة مند القدم حيث توسعت أنشطتها وتعددت أشكالها بتطور التجارة الدولية و بخاصة تلك التي شهدها العالم في العقود الأخيرة منذ القرن العشرين ، ونتيجة لتعدد أنواع هذه المناطق لم يجمع كتاب القانون و الاقتصاد وحتى التشريعات المختلفة على تعريف محدد لها أو خصائص معينة تميزها عن النظم المشابهة لها بشكل واضح ، ومن هذا المنطلق يكون من الضروري الوقوف على ماهية المناطق الحرة من خلال مبحثين نتعرض في (**المبحث الأول**) بالدراسة و التحليل لمفهوم المناطق الحرة على أن نتناول في (**المبحث الثاني**) أهداف و أنواع المناطق الحرة و تمييزها عن غيرها من النظم المشابهة لها.

المبحث الأول

مفهوم المناطق الحرة

برزت فكرة المناطق الحرة منذ القدم في صورة موانئ حرة منذ ما يزيد عن ألفي عام، وعبر مراحل تطور مختلفة وصلت عربة ذلك التطور إلى محطة القرن العشرين معلنة إنشاء أول منطقة حرة لتجهيز الصادرات و ذلك في مدينة شانون بإيرلندا عام 1959 م (المطلب الأول) وقد بلغ عدد هذه المناطق عام 2004 ما يزيد عن 5174 منطقة حرة في أكثر من

12 منطقة جغرافية موزعة في أرجاء قارات العالم الخمس [1] و اختلف الفقه في تعريف هذه المناطق بحيث لم يجمعوا على إعطاء تعريف موحد لها وهذا ما ستتم معالجته في (المطلب الثاني) كما أن فكرة المناطق الحرة تتميز بخصائص و مميزات سنحاول إبرازها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

نشأة و تطور المناطق الحرة

يعود أصل فكرة المناطق الحرة إلى الإمبراطورية الرومانية و التي برزت في شكل موانئ حرة مورست فيها عمليات نقل و تخزين و تصدير البضائع ، حيث تشير بعض الدراسات إلى أنها قامت بإنشاء أول منطقة حرة عام 166 قبل الميلاد في جزيرة يونانية صغيرة " ديلوس " في بحر ايجا بهدف وضع حد لهيمنة جزيرة "رودوس" على التجارة في البحر الأبيض المتوسط حيث تميزت هذه الجزيرة بنظام تجاري خاص يتمثل في خفض الرسوم والضرائب التي كانت تفرض على التجارة و السفن العابرة من أراضيها إلى مناطق أخرى من الإمبراطورية الرومانية أو غيرها من الدول وبذلك أصبحت مركزا تجاريا مشهورا في تلك الحقبة [2]، كما لجأ التجار في زمن الفينيقيين للبحث عن موانئ ومدن تحميهم من هجمات القراصنة وتوفر عليهم الضرائب المرتفعة التي كانوا يجبرون على دفعها أثناء

1- محمودي مراد ، " النظام القانوني للمناطق الاقتصادية الحرة في الدول العربية – دراسة مقارنة – " أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي الاقتصادي جامعة وهران معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، 1998 ص 76.

2-L'I.F.I.D journée d'étude sur les zones franches : ~ prestation générale des zones franches ~ OP.CIT, P211

1- العزري كريم " التنظيم القانوني للمناطق الحرة في ظل قانون الإستثمار المقارن – دراسة مقارنة – " ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير ، فرع إدارة و مالية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية 2001 ص 28.

مرورهم وتنقلهم ببضائعهم ، فكانت مدن مثل طبرق وقرطاج تقدم لهم الحماية اللازمة وتوفر عليهم تلك الضرائب التي كانوا يدفعونها في مدن أخرى[1].

وفي عام 1189 تم إنشاء احد أهم أقدم الموانئ الحرة وذلك في مدينة هامبورج الذي اعفي فيه التجار من الرسوم الجمركية و الضرائب ، وتطورت الفكرة بعد ذلك في القرون الوسطى عندما قامت بعض الدول الأوروبية بمنح بعض الامتيازات و التسهيلات التجارية بهدف تنشيط التجار في بعض الموانئ الساحلية ، كما تطورت فكرة الميناء الحر في مدينة هامبورغ عام 1888 لتواكب توسع الحركة التجارية في تلك الفترة، وتمتعت موانئ أخرى بنفس المزايا في نابولي ، فينسيا ، مرسيليا ، تريشا ، كوبنهاجن ... إلخ[2].

وقد انتقلت بعد ذلك هذه الفكرة في فترات لاحقة من الدول الأوروبية الاستعمارية إلى المستعمرات التي كانت تحتلها ، حيث أقيمت العديد من المناطق الحرة في مناطق مختلفة من دول العالم ، كجبل طارق عام 1704 و سنغافورة سنة 1819 وهونج كونج سنة 1842 ، وقد حققت هذه المناطق نجاحات لم تحققها حتى المناطق الحرة التي كانت موجودة في الدول الاستعمارية نفسها.

وفي القرن العشرين وبفقدان الدول الاستعمارية معظم مصالحها باستقلال الدول التي كانت تحت احتلالها و التي كانت تشكل مصادر رئيسية لها من المواد الخام الأولية و في نفس الوقت كانت أسواقها رائجة لمنتجاتها المختلفة ، ونظرا لدخول عدد من الدول المستقلة

---

1 منور أوسرير ، المناطق الحرة في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية مع دراسة لبعض تجارب البلدان النامية – دراسة نظرية تحليلية – ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2004-2005 ص 99.

2- LOROT PASCAL : ~LES ZONES FRANCHES DANS LE MONDE~

-BORIS,GOMBAC : ~Les zones franches en Europe~ Bruylaut –Bruxelle ,1991,P323

-Jenpierre Barbier et Jan Bernard Veron : ~Les zones franches industrielles d'exploitation~ Edition 1 KARTHALA 1991 P1,P8

2- عبد الباسط وفاء،دراسات في مشكلات التجارة الخرجية دار النهضة العربية 2000 ص22-23

3- منور أوسرير المرجع السابق ، ص 102.

في نزاعات و اتجاهات إيديولوجية سياسية و اقتصادية كان ت لها انعكاسات سلبية على مجتمعاتها و اقتصادها يضاف لذلك افتقاد معظم هذه الدول لقاعدة صناعية وتكنولوجية متطورة. كل هذا دفع بالدول المتقدمة و النامية على السواء للسعي لجذب رؤوس أموال أجنبية لاستثمار في مجالات متعددة تتحقق معها أهداف مختلفة تسهم في دعم اقتصادي اتها و الدفع بعجلة التنمية فيها ، و من هنا تطورت فكرة المناطق الحرة إلى مناطق حرة تهدف إلى تصدير منتجات يتم تخزينها أو تصنيعها فيها ، و تمركزت تلك المواقع الرئيسية لخطوط التجارة الدولية وقد عزز من هذا التوجه توافق مصالح الدول المتقدمة والنامية للاستفادة من مزايا إقتصادية مترتبة على هذه المناطق[1].

ولذا كانت المنطقة الحرة بشانون المتواجد في غرب ايرلندا هي أول منطقة حرة لتجهيز الصادرات و التي أنشأت عام 1959 تلاها في فترات زمنية الفلبين و الدومينك والمكسيك وبنما و البرازيل ...الخ.

ونظرا للفوائد الاقتصادية المترتبة على هذه المناطق,قامت العديد من الدول بإنشاء عدد كبير منها ، وقد بلغ عدد المناطق الحرة في العالم في الفترة الممتدة مابين 1970-1998 ما يزيد عن 176 منطقة حرة على اختلاف أنواعها و أنشطتها كما يشير تقرير منظمة العمل الدولية حول التوظيف في العالم إلى أن عدد هذه المناطق وصل عام 2002 إلى 3000 منطقة[2] ، والدليل على هذا الانتشار الواسع لهذه المناطق ، نورد الجدول التالي الذي ينطوي على بيان بإعداد المناطق الحرة و السنوات التي تم بدأ نشاطها فيها[3].

---

1 زوينة ريال ، المناطق الحرة و التنمية حالة المناطق الحرة الصناعية للتصدير مع دراسة تجربتي تونس و جزيرة موريس وآفاق إنشاءها في الجزائر، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الإقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1996-1997 ، ص 5.

2 HUBERT G.GRUBEL : ~Théorie des zones franches libres économiques~ in reflets et perspectives de la vie économique, Bruxelle, Numéro de juin 1982 P10

3 زوينة ريال ، المرجع السابق ، ص 6.

الشكل (1): إعداد المناطق الحرة و السنوات التي تم بدأ نشاطها فيها

الدولة	عدد المناطق الحرة	تاريخ بدا نشاطها
سنغافورة	22	1815م
الصين	18	1979م
المكسيك	17	1965م
ماليزيا	14	1971م
الامارات	7	1985م
مصر	7	1973م
سوريا	6	1952م
الاردن	5	1973م
السلفادور	2	1974م
موزمبيق	2	1920م
تايوان	1	1665م
البرازيل	1	1967م
سيريلانكا	1	1971م
تونس	1	1972م
اندونيسيا	1	1973م
تايلاند		1981م
اليمن	1	1971م

و سنحاول في إطار بحثنا الحديث عن نشأة المناطق الحرة في كل من مصر ودبي باعتبارهم نماذج محل الدراسة و المقارنة.

---

1 محمد علي عوض الحرازي ، الدور الإقتصادي للمناطق الحرة في جذب الإستثمارات – دراسة مقارنة – ، منشورات حلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2007.

الفرع الأول: نشأة المناطق الحرة بجمهورية مصر العربية

عرفت مصر فكرة المناطق الحرة في النصف الثاني من القرن الثاني عشر عندما كانت مدينة الإسكندرية مركزا للتجارة باعتبارها الطريق للتجارة الواردة من أوروبا إلى أسيا وبالعكس ، والتي كانت تسلك الطريق البري من الإسكندرية إلى موانئ البحر الأحمر ,وقد أقيمت أول منطقة حرة في مصر عام 1902 حيث عقد اتفاق خاص بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس ويقضي هذا الاتفاق بإنشاء منطقة حرة برية لتوسيع وصيانة ميناء بورسعيد طبقا لاحتياجات التجارة بهدف الاستفادة من الموقع الجغرافي المتميز لمصر الذي يصنف على انه من أفضل المواقع على الخريطة الجغرافية للعالم قديما وحديثا ، خاصة بعد شق قناة السويس التي جعلت من مصر نقطة تتوسط العالم بشماله وجنوبه[1].

و في عام 1920 اتفق على عدم تطبيق نظام المناطق الحرة إلا في المناطق المحاطة بجدار جمركي ، وأن يتم تفريغ كافة الواردات (باستثناء الممنوع منها) يرسم هذه المنطقة بعد تقديم مستندات الشحن[2].

وتطورات فكرة المناطق الحرة لم تنتظم في تشريع قانوني إلا في عام 1952 حيث صدر القانون رقم 306 بشأن نظام المناطق الحرة وكان الهدف من هذا القانون تخفيف القيود الموضوعة على التجارة الخارجية وتشجيع تجارة الترانزيت وقيام بعض الصناعات مع عدم إخضاعها لقيود و الإجراءات الجمركية إلا في أضيق الحدود، وفي عام 1963 صدر قانون الجمارك رقم 66 وخصص الباب الرابع منه للمناطق الحرة كما صدر قانون رقم 51

1-Kelleher Thomas : ~Hand book on free zones~ UNIDO, IOD 31july1976,P1

2- منور أوسرير ، المرجع السابق ، ص 178 و ما يليها.

3- المرجع نفسه ، ص .182

لسنة 1966 بشأن تنظيم المنطقة الحرة ببور سعيد ونظرا لظروف الحرب 1967 توقف نشاط المنطقة[1].

وفي بداية السبعينات انتهجت الدولة سياسة الانفتاح الاقتصادي بهدف جذب الاستثمار لدفع بعجلة التنمية الاقتصادية فيها,وفي سبيل ذلك صدرت قوانين الاستثمار المتعاقبة بد أ من القانون 65 لسنة 1971 في شأن استثمار المال العربي و المناطق الحرة,ثم قانون رأس المال العربي و الأجنبي و المناطق الحرة رقم 43 لسنة 1974 وكذا قانون الإستثمار رقم 230 لسنة 1989 وأخيرا قانون ضمانات و حوافز الإستثمار رقم 8 لسنة 1997 ثم إضافة باب رابع له تحت إسم تسير إجراءات الاستثمار وذلك بالقانون رقم13 لسنة 24 ووفقا لهذه القوانين يتم إقامة المشروعات الاستثمارية من خلال نظامين لكل منهما شروطه و فلسفته التي تشجع و تجذب الاستثمارات المحلية و العربية و الأجنبية[2] وهذان النظامان هما:

* نظام الاستثمار.

* نظام المناطق الحرة.

الفرع الثاني: إنشاء المنطقة الحرة بجبل على بدبي

1- محمودي مراد ، التطورات العالمية في الإقتصاد الدولي "النظرية العامة للمناطق الحرة الإقتصادية"دار الكتاب الحديث القاهرة2002

2 محمد علي عوض الحرازي ، الدور الإقتصادي للمناطق الحرة في جذب الإستثمارات – دراسة مقارنة – ، منشورات حلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2007. ص 17.

كانت دبي ولم تزل تشتهر بالتجارة حتى تمثل محطة ترانزيت هامة للبضائع العابرة إلى دول الخليج العربي و الجزيرة العربية و آسيا و أفريقيا ، و أضاف انفتاح حكامها وسعيهم لتحويل إمارتهم إلى مركز اقتصادي عالمي ميزة أخرى تضافرت مع أحدهم بأرقى أساليب الإدارة الحديثة وهو الأمر الذي تسارعت معه صعوبة التطورات المضطردة التي شهدتها هذه الإمارة في مجال التنمية الإقتصادية و بذلك يمكن القول بأن إمارة دبي على جناحي الإدارة والإرادة احتلت موقعا متميزا على خارطة الاقتصاد العالمي [1] ، و دخلت إلى القرن الحادي والعشرين وهي تنطلق مسرعة للخروج من قمقم العالم الثالث إلى رحابة عالم الدول المتقدمة.

ومن بين مقام به الشيخ راشد لتعزيز وضع الإمارة في ميدان الاقتصاد و التجارة الدولية ، إنشاء ميناء جبل علي عام 1979 وتم إنشاء المنطقة الحرة بجبل علي مساحة 100 كيلو متر مربع مسورة بالكامل وهي مساحة جعلت منها إحدى أكبر المناطق الحرة في العالم,وعلى الصعيد القانوني المتعلق بإنشاء المنطقة الحرة بجبل علي فقد تم إصدار المرسوم رقم 1 لسنة 1980 وتلا ذلك صدور المرسوم رقم 2 لسنة 1985 بإنشاء سلطة المنطقة الحرة بميناء جبل علي.وتضمنت مسؤوليات السلطة إصدار التراخيص للشركات التي ترغب في مزاولة العمل وتقديم المساعدة و الخبرة الفنية كالمساعدة في التزويد بمصادر الطاقة و القوى العاملة المتضمنة توظيف العمالة و إعداد تأشيرات الإقامة وتوفير السكن والمواصلات ... إلخ[2].

ولمناخ الاستثمار المتميز الذي تتمتع به دبي و للإجراءات المتعددة التي اتخذتها حكومة دبي من أجل توفير أكبر قدر من النجاح للمنطقة الحرة بجبل علي ، كل هذا جعلها تحتل المرتبة الأولى كأفضل منطقة حرة في الشرق الأوسط ، كما تم تصنيفها من قبل

---

1 منور أوسرير ، المرجع السابق ، ص 235.

2المرجع نفسه

الاتحاد الأوربي للمناطق الحرة كأفضل منطقة حرة متطورة في العالم سنة 2004 ، وذلك لدورها الريادي على مستوى الصناعة و النمو الكبير الذي حققته[1].

المطلب الثاني

تعريف المناطق الحرة

تشير بعض الدراسات إ لى أن مصطلح المناطق الحرة جرى استخدامه منذ القرن 19 إلا أنه بالرغم ذلك فإن فقهاء القانون و الاقتصاد لم يجمعوا على تعريف أي مصطلح محدد لهذه المناطق ، ويرجع ذلك إلى تنوع الأنشطة الاستثمارية التي تزاول فيها ، ومن التسميات التي أطلقت على المناطق الحرة ، المناطق الاقتصادية الحرة ، الموانئ الحرة ، المناطق الحرة للخدمات ، النقاط الحرة ، المناطق الحرة الإعلامية ... وغير ذلك وبالرغم من تعدد هذه التسميات فإنها كلها تندرج في إطار العام و الشامل لصفة المنطقة الحرة. وبناء عليه سوف يتم استعراض بعض التعريفات الفقهية بالإضافة لبعض التعريفات التي وردت في بعض التشريعات العربية[2].

الفرع الأول : التعريف الفقهي للمناطق الحرة.

رغم اتفاق العديد من الكتاب على جوانب معينة في تعريف المناطق الحرة إلا أنهم اختلفوا في جوانب أخرى ، وقد عرف جانب من الفقه المناطق الحرة بكونها [3] "جزء من أرض الدولة يقع في الغالب على احد منافذها البحرية أو البرية أو الجوية أو بالقرب منها ويتم تحديده بالأسوار وعزله عن باقي أجزاء الدولة ويخضع في الغالب لقوانين خاصة معينة في

---

1 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ، ص 15.

2 المرجع نفسه ، ص 22.

[3] - Pascal Lorot : ~Les zones franches dans le monde~ OP.CIT, P15

ظل السيادة الكاملة "[1] وعرفها جانب أخر من الفقه بأنها " قطعة أرض تابعة للدولة ولها حدود جغرافية واضحة ويتم عزلها جمركيا عن الدولة بحيث تعامل البضائع الداخلة إلى هذه المناطق معاملة الصادرات وتعامل البضائع الخارجة منه معاملة الواردات إلا أنها تخضع لسيادة الدولة وتطبق عليها نفس قوانين الدولة ويتم تجهيزها بالمرافق العامة وتتمتع المشروعات المقامة عليها بإعفاءات ضريبية وجمركية وإجرائية "[2] وفي رأي ثالث تعرف المناطق الحرة بكونها " منطقة صغيرة جغرافيا محدودة تتواجد بداخلها أنشطة صناعية وتجارية ، وتتمتع بنظام ضريبي خاص يمكن أن تأخذ مجموعة من الأشكال أو الأسماء من مثل منطقة مقاولات المنطقة الحرة التجارية "[3] وفي دراسة عن تقييم المناطق الحرة صادرة عن اللجنة الاقتصادية و الإجتماعية لغربي أسيا (الإسكو) إحدى منظمات الأمم المتحدة عام 2001 ، جاء فيها تعريف المناطق الحرة بأنها (مناطق تقع ضمن السياج الجمركي أو مناطق معزولة تقع ضمن السياج الجمركي أو مناطق معزولة تقع ضمن ميناء تستفيد من الإعفاء من الرسوم الجمركية وبذلك فهي تقع خارج النطاق الجمركي للدولة مما يجعلها تستخدم لتخزين البضائع العابرة و الحفاظ على مخزون البضائع للتوزيع و تأخير دفع رسوم الاستيراد عليها أو تقلل دفع الضرائب غير المباشرة على أنواع أخرى من الأنشطة التي تتم فيها)[4].

ويلاحظ من هذه التعريفات إشارتها إلى الأنشطة التي يتم مزاولتها في هذه المناطق كما أنها حصرت موقع تلك المنطقة بجوار الموانئ أو المطارات بالرغم من أن هناك مناطق حرة تنشأ فيها أقاليم بعيدة عن تلك الأماكن يكون هدفها في بعض الأحيان تنمية تلك الأقاليم

---

1 منور أوسرير المرجع السابق ص 92.

2 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ، ص 24.

3 زوينة ريال ، المرجع السابق ، ص .09

4-Boris Gonbac : ~Les zones franches en Europe ~ OP.CIT P1

، كما يؤخذ عليها عدم الإشارة فيها إلى الأهداف التي تسعى الدول المضيفة لتحقيقها من وراء إنشائها للمناطق الحرة[1].

الفرع الثاني : التعريف القانوني للمناطق الحرة.

لم تعمد أغلبية التشريعات القانونية التي لها علاقة بالمناطق الحرة خاصة الدول العربية بالتعرض لتعريف المناطق الحرة و لكن نجد البعض منها [2] قد قام بوضع تعريف للمناطق الحرة و الرجوع إلى قوانين استثمار المال العربي و الأجنبي و المناطق الحرة ، في القسم الثاني منه خصصه للمناطق الحرة و عمل في الفصل الأول على التعريف بها حيث ينص في المادة 670 منه انه (تعتبر مناطق حرة في تطبيق أحكام القانون)

أ-المناطق الحرة العامة وهي[3] :

1- المناطق الحرة العامة التي تنشأ داخل الدوائر الجمركية في الموانئ البحرية أو الجوية او المنافذ البحرية.

2-المناطق الحرة العامة ذات الموانئ الخاصة بها.

3-المناطق الحرة العامة التي تنشأ داخل البلاد

1- BORIS,GOMBAC : ~Les zones franches en Europe~ Bruylaut –Bruxelle ,1991,P32

2-L'I.F.I.D journée d'étude sur les zones franches : ~ prestation générale des zones franches ~ OP.CIT, P21

3- لمشروعات الاستثمارفي مصر، ورقة مقدمة الى مركز 10- بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجي –جامعة القاهرة- يوليو 1984 ص44_46

و يصدر بإنشاء هذه المناطق بيانات موقعها وحدودها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء.

بالإضافة إلى قانون مؤسسة المناطق الحرة الأردني رقم 32 لسنة 1984 عرفها بكونها جزء من أراضي المملكة محددة ومسورة بحاجز فاصل توضح فيه البضائع لغايات التخزين والتصنيع مع تعليق استيفاء جميع الضرائب و الرسوم المترتبة عليها ، و تعتبر هذه البضائع و كأنها خارج المملكة[1].

وفي الدراسة التي أعدها الباحث "عوض الحرازي" حول المناطق الحرة قام بتقديم تعريف مقترح للمناطق الحرة وهو كالتالي:

" المنطقة الحرة هي عبارة عن مساحة جغرافية من إقليم الدولة المضيفة تخضع لسيادتها الكاملة ، ويتم تحديدها على المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية للدولة أو بجوارها أو في أقاليم أخرى من الدولة ، وتعزل عن بقية أجزائها ويجري تنظيم الأنشطة الاستثمارية بقواعد قانونية و اقتصادية وإجرائية خاصة بهدف جذب الاستثمارات المحلية و الأجنبية إليها أهداف أخرى للدولة المضيفة "[2] وليتم تحقيق أهداف المناطق الحرة لابد من توفر شروط لذلك ، إذ أن نجاحها يعود إلى مدى توفر مقومات الإنشاء لهذه المناطق.

أما المشرع الجزائري فقد حاول تعريف المناطق الحرة من خلال أحكام المادة الثانية من الأمر 03-02 المؤرخ في: 19 جويلية 2003. المتعلق بالمناطق الحرة على أنها : (المناطق الحرة هي فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي ، بمفهوم المادة 2 من قانون الجمارك (المذكور أعلاه) ، حيث تمارس فيها نشاطات صناعية و تجارية و / أو تقديم خدمات و هي خاضعة للأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر).

---

1 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ، ص 27

2 محمودي مراد ، المرجع السابق ص 31.

و باستقراء لمختلف التعاريف التي تعرضنا لها أعلاه يمكن تحديد الخصائص المميزة للمناطق الحرة و هو ما سنعرج عليه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

خصائص المناطق الحرة

يستشف من خلال استعراض مختلف تعاريف المناطق الحرة أنها تتميز بخصائص معينة أهمها التحديد الجغرافي للمناطق الحرةّ ، و خضوع المناطق الحرة للسيادة الكاملة للدولة المضيفة ناهيك عن تمتع الأنشطة الممارسة فيها بامتيازات عديدة و هو ما سنحاول إبرازه في ما يلي:

الفرع الأول : التحديد الجغرافي للمناطق الحرة.

عادة ما تنشأ المناطق الحرة بموجب تشريع أو مرسوم ، كما يمكن أن تعتمد فعليا بأن تمارس نشاطها دون أن يكون هناك نص يصدر بشأنها شريطة عدم تعارضها مع نصوص تضمنتها قوانين صادرة قبل ذلك ، و في مطلق الأحوال تقام الم انطق الحرة على مساحات جغرافية يتم تحديدها بدقة إذ يراعى فيها النشاط الاستثماري الذي سيمارس فيها والتوسعات المستقبلية التي يمكن أن تطرأ على حجم هذا النشاط[1].

و على ذلك تعمد الدول التي تريد إنشاء مناطق حرة إلى إجراء دراسات متعددة ذات جوانب فنية مختلفة منها موقع و مساحة المنطقة الحرة و التي غالبا ما تكون في إطار

1- زوينة ريال ، المرجع السابق ص .45

2- محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ص 31.

موانئ بحرية أو جوية أو على مقربة منها أو في أقاليم سكانية نائية قليلة الكثافة السكانية [1]، إذ تسعى الدول إلى تنميتها و إحداث نوع من التوازن الاقتصادي و الاجتماعي بينها و بين أقاليم أخرى داخل الدول[2].

الفرع الثاني : خضوع المناطق الحرة للسيادة الكاملة للدولة المضيفة.

تتولى إدارة المناطق الحرة في الغالب هيئات و مؤسسات حكومية تقوم الدول المضيفة بإنشائها لهذا الغرض ، بحيث تتولى هذه الهيئات تسيير شؤون الاستثمار والأعمال المتعلقة بتقديم التسهيلات اللازمة للمشروعات التي تزاول نشاطها في المناطق الحرة.

و يترتب على ذلك أن القانون المطبق في هذه المناطق هو قانون الدولة المضيفة، وإن كان في بعض الأحيان يتم استثناء مشروعات المناطق الحرة من الخضوع لبعض القواعد القانونية المطبقة داخل الدولة .

بحيث ينص على ذلك قانون خاص بالأعمال في المنطقة الحرة يصدر عن السلطة التشريعية بموجب قانون أو عن السلطة التنفيذية بموجب مرسوم.

وعلاوة على ذلك فإن آليات الفصل في منازعات الاستثمار حيث يمكن اللجوء إلى التحكيم كوسيلة للفصل في هذا النوع من النزعات[3].

1- BORIS,GOMBAC : ~Les zones franches en Europe , Op-cit P 12.

2- سعيد احمد منصر "الموانئ و المناطق الإقتصادية الحرة"-عدن-الغرفة التجارية الصناعية -اليمن- 1999 ص4-11

3-Centre national d'information et de documentation économique : ~ Les zones franches ~ , Revue du CNIDE NUMERO : 01 janvier 1995 P7

4 - محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ، ص 35

الفرع الثالث : الامتيازات الممنوحة للأنشطة الممارسة في المناطق الحرة.

تعمد غالبية الدول التي تقوم بإنشاء مناطق حرة بدرجات متفاوتة على تقديم امتيازات متعددة تهدف من وراءها إلى جذب المستثمرين المحليين و الأجانب للاستثمار في هذه المناطق و في سبيل ذلك تقدم تسهيلات إجرائية لإنشاء و تأسيس المشاريع الاستثمارية، غير أنه يشترط للاستفادة من هذه الامتيازات ممارسة الأنشطة التي تسمح الدول بمزاولتها في المنطقة الحرة[1] و هو ما سنحاول إبرازه فيما يلي :

أولا : تحديد الأنشطة المسموح مزاولتها في المناطق الحرة.

تقوم الدول عادة بتقسيم المنطق الحرة إعتمادا على طبيعة نشاطها التجاري ، التخزيني، الصناعي ، أو الخدماتي ، و إن أصبح هذا التقسيم غير معمول به في وقتنا الحالي بالنظر لكون أن المناطق الحرة أصبحت تخصص لمزاولة جميع الأنشطة الصناعية التجارية والخدماتية بصورة مشتركة ، و عادة ما تعمد الدول إلى تحديد الأنشطة و المواد التي يحظر تداولها في المناطق الحرة بموجب قوانين [2]، و تطبيقا لذلك يشترط للاستفادة من المزايا الممنوحة بعنوان المناطق الحرة ممارسة للأنشطة المسموح بها دون الأنشطة المحظورة[3].

ثانيا : استفادة المناطق الحرة من امتيازات.

تستفيد المناطق الحرة من امتيازات عديدة و متعددة تعمد الدول إلى إقرارها والاعتراف بها للمستثمرين بغرض تشجيعهم على ممارسة أنشطتهم الاستثمارية داخل المناطق الحرة لتحقيق أهداف معينة ، و تتعدد المزايا الممنوحة في المناطق الحرة ، و يمكن

1- زوينة ريال ، المرجع السابق ص 47.1

2 Pascal Lorot : ~Les zones franches dans le monde , P108-109

3 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ، ص 36.

حصر أهمها في عزل المناطق الحرة عن الإقليم الجمركي و الاستفادة من حوافز ضريبية وتسهيلات إدارية[1].

1 – عزل المناطق الحرة عن الإقليم الجمركي.

تعزل المناطق الحرة عن بقية أقاليم الدولة بأسوار تحاط بها أو بمن افذ تتحكم بعملية الدخول والخروج منها ، كما يمكن أن تكون معزولة بوسائل طبيعية كالمياه أو الجبال، والمقصود بعزل المناطق الحرة هو عزلها عن كل ما يتعلق بالتعامل معها جمركيا ، بحيث يتم ذلك و كأن المنطقة تقع خارج إقليم الدولة فتعامل البضائع الواردة من هذه المناطق معاملة البضائع المستوردة و بالمقابل تعامل البضائع المصدرة إلى هذه المناطق من داخل إقليم الدولة بنفس معاملة البضائع المصدرة[2].

2 – الاستفادة من حوافز ضريبية.

تقوم معظم الدول المنشئة للمناطق الحرة بمنح إعفاءات ضريبية تهدف من خلالها إلى تشجيع المستثمرين على ممارسة أنشطتهم الاستثمارية داخل المناطق الحرة ، بهدف تشجيع الاستثمارات و الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية الاجتماعية من خلال خلق فرص عمل والمساهمة في التخفيف من البطالة و تكوين أكبر احتياطي من العملة الصعبة ...إلخ[3].

3 – الاستفادة من تسهيلات إدارية.

تمنح الدول عند إنشاء مناطق حرة تسهيلات إجرائية و إدارية للمستثمرين الراغبين في الاستثمار داخل المنطق الحرة و تهدف الدول من وراء ذلك إلى تشجيعهم من خلال

---

1 زوينة ريال ، المرجع السابق ، ص 51.

2 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ، ص 34.

3–المرجع نفسه ، ص 35. 36

القضاء على البيروقراطية و التي عادة ما تطلب ممارسة بعض الأنشطة للحصول على تراخيص من السلطات المختصة داخل الدولة[1].

المبحث الثاني

أهداف و أنواع المناطق الحرة

تتعدد أنواع المناطق الحرة بحسب موقعها أو وفقا لطبيعة النشاط الذي تقوم به المشروعات الاستثمارية فيها ، غير أن هناك بعض جوانب التفرقة التي تختلف فيها المناطق الحرة عن بعض الأنظمة القريبة منها ، ومن ثم فقد يكون من الملائم أن نتعرض لأهداف المناطق الحرة في (**المطلب الأول**) على أن نحاول إبراز أنواع المناطق الحرة في (**المطلب الثاني**) لنتوقف في (**المطلب الثالث**) لبيان الفرق بينها وبين النظم المشابهة لها.

المطلب الأول

أهداف المناطق الحرة

تتباين أهداف المناطق الحرة بحيث تتجاذبها إرادات تجمعها المصلحة المشتركة ، فمن جهة إرادات الدول المضيفة الطامحة لتحقيق و بلوغ جملة من الأهداف ومن جهة ثانية

1-Pascal Lorot : ~Les zones franches dans le monde~ OP.CIT P108-109

إرادات المستثمرين المحليين كانوا أم أجانب و اللذين تتمحور أهدافهم في تحقيق الربح و الفائدة و من جهة ثالثة تسعى الدول الصناعية الكبرى إلى تحقيق جملة من الأهداف خصوصا و أنها تتنافس فيما بينها للسيطرة على الاقتصاد الدولي [1] و من هذا المنطلق سنتعرض لأهداف المناطق الحرة بالنسبة للدول المضيفة في **(الفرع الأول)** على أن نعرج من خلال **(الفرع الثاني)** على إبراز أهداف المناطق الحرة بالنسبة للدول الصناعية الكبرى و أخيرا نتناول في **(الفرع الثالث)** أهداف المناطق الحرة بالنسبة للمستثمرين.

الفرع الأول : أهداف المناطق الحرة بالنسبة للدول المضيفة.

تسعى الدول المضيفة أساسا من خلال اعتماد المناطق الحرة إلى جذب الاستثمارات المحلية و الأجنبية للاستثمار في تلك المناطق و لأجل ذلك تقدم العديد من الحوافز الضريبية و الإعفاءات الجمركية بالإضافة إلى تسهيلات مختلفة إدارية قانونية [2]، فالدول المضيفة تهدف من وراء كل هذا إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن استعراض أهمها :

* المساهمة في تسريع عملية النمو الاقتصادي في الدولة المضيفة.

* محاولة دمج اقتصاد الدولة المضيفة في الاقتصاد العالمي لمواكبة التطورات و التأقلم معها[3].

* المساهمة في تخفيف العجز في ميزان المدفوعات الذي تعاني منه الدولة المضيفة.

---

1 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ص 42.

2 – زوينة ريال ، المرجع السابق ص ، 91.

3–L'I.F.I.D journée d'étude sur les zones franches : ~ prestation générale des zones franches ~ OP.CIT

* نقل التكنولوجيا المتقدمة و رفع المهارات الفنية للعمالة المحلية لمواكبة التطورات في قطاع التكنولوجيا الصناعية[1].

* زيادة إحتياطات العملة الصعبة.

و غيرها من الأهداف و التي نجحت عدة دول في تحقيقها من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية إليها.

الفرع الثاني : أهداف المناطق الحرة بالنسبة للدول الصناعية الكبرى.

تسعى الدول الصناعية الكبرى إلى تشجيع إنشاء المناطق الحرة في الكثير من دول العالم تحقيقا لأهداف اقتصادية و سياسية[2] يمكن إبراز أهمها في ما يلي:

* المحافظة على تواجدها الدائم في الأسواق المحلية و الدولية ، خصوصا في ظل توسع عمليات التصنيع التي شهدتها الكثير من دول العالم بحيث تحاول الدول الصناعية الكبرى من خلال مستثمريها المحافظة على تواجدها في أسواق جميع دول العالم.

* تحقيق أهداف تتعلق باعتبارات جغرافية و سياسية و مثال ذلك ما قدمته الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان من دعم و تشجيع لعمليات الإنتاج و التصنيع في المناطق الحرة بكوريا الجنوبية ذات الاتجاه الرأسمالي في مواجهة كوريا الشمالية ذات الاتجاه الشيوعي[3].

* توفير إمكانية اختراق التكتلات الاقتصادية التي تنشأها دول أخرى و ذلك بالالتفاف على الحواجز و القيود التي يتم فرضها على السلع الواردة من خارج هذه التكتلات[4].

---

1 – منور أوسرير ، المرجع السابق ص 124.

2 Boris Gonbac : ~Les zones franches en Europe, P23 ,P102.

3 منور أوسرير ، المرجع السابق ص 126.

4 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ص 52.

الفرع الثالث : أهداف المناطق الحرة بالنسبة للمستثمرين.

تحقق المناطق الحرة أهداف متباينة للمستثمرين المحليين و الأجانب و من أبرزها:

* الاستفادة من الحوافز الضريبية و الإعفاءات الجمركية و التسهيلات المختلفة التي تمنحها الدول المضيفة لجذب و تشجيع الاستثمار [1].

* تمديد دورة حياة المنتوجات و على وجه الخصوص تلك التي تتأثر بعمليات الشحن والتفريغ و النقل من خلال إنتاج هذه السلع في المناطق الحرة القريبة من الأسواق التي سيتم توزيعها فيها[2].

* تسهيل عملية إيصال السلع المصنعة في الأوقات المناسبة و بأقل تكلفة ممكنة من خلال استخدام المناطق الحرة كمستودعات تخزين قريبة من الأسواق الاستهلاكية الكبرى.

* الاستفادة من توفر اليد العاملة الرخيصة ذات مهارات فنية عالية.

المطلب الثاني : أنواع المناطق الحرة

يؤدي بنا البحث عن أنواع المناطق الحرة إلى الوقوف على خمسة أشكال جد متناولة في المجال الدولي ، وهذه الأشكال لم تكن وليدة فترة واحدة بل جاءت عبر مختلف الحقب الزمنية، فمنها ما هو عريق كالمنظمة الحرة التجارية ثم بعد ذلك باجتهاد الإنسان في الميدان الاقتصادي في ابتكار نماذج جديدة أمثلها عليه ضرورة اقتصادية ملحة نابعة من إطار وطني و أحيانا دولي [3] ، وفي هذا السياق يمكن الحديث عن المنطقة الحرة الصناعية والمنطقة الحرة المالية و منطقة المقاولات ثم أخيرا نجد نموذجا و شكلا حديثا وغير متداول بنفس الوتيرة التي هي عليها باقي الأشكال الأخرى يتعلق الأمر بالمجتمعات العملية و على ذلك سنحاول إبراز أنواع المناطق الحرة من خلال الاستناد على معيارين هما موقع و مساحة

---

1 – زوينة ريال ، المرجع السابق ص ، 91.

2 محمد علي عوض الحرازي ، نفس المرجع ص 50.

3 منور أوسرير ، المرجع السابق ص 110.

المناطق الحرة و طبيعة النشاط المزاول فيها و على ذلك سنتناول أنواع المناطق الحرة من حيث موقعها و مساحتها في (**الفرع الأول**) على أن نتناول أنواع المناطق الحرة من حيث طبيعة نشاطها في (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول : أنواع المناطق الحرة من حيث الموقع و المساحة

تنقسم المناطق الحرة بحسب الموقع و المساحة إلى مناطق حرة عامة ومناطق حرة خاصة.

أولا : مناطق حرة عامة.

هي عبارة عن مناطق حرة تقوم الدول بإنشائها بجوار إحدى المدن أو الموانئ أو أي أقاليم أخرى تهدف الدول إلى تنميتها ، و يتم عزل موقع المنطقة الحرة عن بقية أقاليم الدولة المضيفة بأسوار تحيط بكامل مساحة هذه المنطقة و ما تضمها من منشآت و مخازن لازمة لنشاط المشروعات الاستثمارية العاملة فيها[1] .

كما أن النشاط لا ينحصر في نوع معين بل قد يشمل التخزين و التصنيع و الخدمات، كما أن الاستثمار في هذه المناطق متاح لجميع المستثمرين المحليين و الأجانب اللذين يتساوون في الحصول على الامتيازات التي تقدمها الدولة للاستثمار في هذه المناطق، و عادة ما تتولى تنظيم و تسيير هذه المناطق هيئات وسلطات تابعة للدولة المضيفة[2].

1 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ص 85. 86

ثانيا : مناطق حرة خاصة

بخلاف النوع الأول ينحصر الاستثمار في هذه المناطق على مشروع استثماري واحد يتم منحه حق الامتياز في المنطقة بشكل احتكاري و وفقا لنظام المناطق الحرة [1] ، و يعود سبب ذلك لعدة عوامل أهمها :

* ضرورة قرب المشروع الاستثماري من الأماكن التي تتوفر فيها المواد الأولية.

* ما تخلفه هذه المشروعات من نفايات سامة يترتب عليها الإضرار بالمشروعات المجاورة لها.

* طبيعة النشاط الذي يزاوله المشروع الاستثماري و الذي يتطلب أن يكون موقعه بجوار الميناء البحري أو الجوي.

* المساحة الكبيرة التي يتطلبها المشروع الاستثماري لمزاولة نشاطه و التي يصعب توفيرها في المناطق الحرة العامة.

و في هذه الحالات تسمح الدول لهذا النوع من المشروعات بمزاولة أنشطتها من خلال مناطق خاصة بها تخضع لنفس الأنظمة الجاري بها العمل في المناطق الحرة العامة ، كما يستفيد فيها المستثمرون من حوافز و تسهيلات متعددة[2].

الفرع الثاني : أنواع المناطق الحرة من حيث طبيعة نشاطها

تنقسم المناطق الحرة من حيث طبيعة نشاطها إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي المناطق التجارية الحرة و المناطق الصناعية الحرة و أخيرا إلى المناطق الحرة للخدمات وهو ما سنتعرض إليه إتباعا في ما سيأتي:

1-BORIS,GOMBAC : ~Les zones franches en Europe~ Bruylaut –Bruxelle ,1991,P39

2 زوينة ريال ، المرجع السابق ص 12.

أولا : المناطق الحرة التجارية.

إن الأشكال المعروفة و المنتشرة عبر سطح الكرة الأرضية تتمثل في المنطقة الحرة التجارية و هي الشكل الكلاسيكي بلا منازع ثم نجد المقام الثاني المنطقة الحرة الصناعية بالرغم من كونها وليدة السنوات القليلة الماضية فالتاريخ لهذه المنطقة يبدأ من سنة 1958 حيث تم خلق أول منطقة حرة صناعية بايرلندا في منطقة شانون [1].

و في غالب الأحيان تعبر هذه المنطقة عن حيز جغرافي محدد يقع قرب ميناء وفي بعض الأحيان يقع بداخل الميناء,وتنشأ هذه المناطق للقيام بأنشطة تجارية محدودة ومسموح بها مع باقي العالم ، وقد عرفها T.Showob & P.Lorot بأنها : (مساحة محددة المعالم وغالبا ما تتواجد داخل أو قرب ميناء لا يخضع نشاطها التجاري مع الخارج لأية قيود وبإمكان المنتوجات الدخول و الخروج دون أداء رسوم جمركية، كما يمكن أن تخزن بها البضائع لمدة متفاوتة حسب الإجراءات المعمول بها داخل كل منطقة ، أو تفتح من أجل التأكد منها أو لإعادة تعبئتها)[2].

وغالبا ما تستعمل من طرف الشركات التي ترتكز أنشطتها على الاستيراد والتصدير أو التوزيع بالجملة ، كما نجد مفهوما آخر لهذا الشكل دورا حيويا في تطور الحركة التجارية بأوروبا الشمالية و مؤخرا في دول الشرق الأوسط ، كما أن هناك التي تعد امتداد للمنطقة الحرة التجارية وتوجد بالموانئ و المطارات وتوجه خدماتها Duly free shop ما يسمى بمحلات للسياحة التي تكون غير خاضعة للرسوم وتوفر مداخيل جد هامة [3] إلا أنه مع بداية الستينات ما لبث أن وقع إثراء لهذا المفهوم مع هبوب رياح التصنيع على بعض الدول النامية و رغبة الدول المصنعة في التخفيض من تكاليف الإنتاج عن طريق توظيف اليد

---

1 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ص 88.

2 زوينة ريال ، المرجع السابق ص 12.

3 Said Henni : ~ Les zones franches dans le monde ~ la Banque mondiale , 1990 P2

العاملة الرخيصة المتوفرة بكثرة لدى هذه الأخيرة ، فظهر مصطلح المناطق الحرة الصناعية الموجه نحو التصدير بالرغم من أن هناك أحيانا صعوبة في التم يز بين ما إذا كانت المنطقة الحرة التجارية أم صناعية، إذ أن هناك مناطق حرة توصف بأنها صناعية لكونها ترغب في استقطاب الاستثمارات الصناعية الأجنبية,وهي حين لا تفلح في ذلك يبقى الطابع التجاري هو المهيمن[1] ، وهذا ما سنتعرض له في الشكل الثاني.

ثانيا : المناطق الحرة الصناعية.

ظهرت المناطق الحرة الصناعية كنتيجة لتطور المناطق الحرة التجارية وبرزت أول منطقة حرة صناعية بإيرلندا سنة 1959 بمدينة شانون ، التي شكلت التجربة الأولى في هذا المجال ، والتي سرعان ما تم تبنيها من طرف عدة دول بغض النظر عن مساحته[2].

ويعتبر ظهور المناطق الحرة الصناعية نتيجة حتمية بالنظر للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي ظهر في القرن 17 إبان الثورة الصناعية في أروبا، فظهور الإبتكارات نتج عنه تقدم صناعي ساهم في ظهور المناطق الحرة الصناعية[3].

ثالثا : المناطق الحرة للخدمات.

تتمثل أهم الخدمات التي تقدم داخل المناطق الحرة في الخدمات المالية و المصرفية بالإضافة إلى خدمات التأمين و هو ما سنتناوله فيما سيأتي :

- 1 – المناطق الحرة البنكية :

ظهر هذا النوع من المناطق الحرة في الستينيات و السبعينيات و ذلك تبعا لتدويل البنوك ، و ترابط الأسواق المالية ، و كذلك التوجهات الهيكلية للنظام البنكي و المالي على

---

1 زوينة ريال ، المرجع السابق ص 13.

2 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ص 90.

3 Jenpierre Barbier et Jan Bernard Veron : ~Les zones franches industrielles d'exploitation~ Edition KARTHALA 1991,P8

الصعيد الدولي و لحرية رؤوس الأموال ، و إن مثل هذا النوع من المناطق يتواجد بالمراكز المالية – Off Shore – ، وتعرف المراكز المالية على أنها : (موقع تنشط فيه عدد من البنوك التي بحوزتها رؤس أموال تملكها أشخاص طبيعية و معنوية غير مقيمة) [1]. و يعتبر ترحيل النشاطات نتيجة حتمية لعدة أسباب أهمها :

* تطور السوق الأوروبي.

* تطور المبادلات الدولية.

* الحاجات الناتجة عن رسكلة البيترو–دولار.

* التوطين السريع للإنتاج.

* حاجيات التمويل لبلدان العالم الثالث.

علاوة على تأثر هذه البنوك بعدة أحداث دولية حيث أنه في عام 1980 تعرضت الودائع الإيرانية الموضوعة بالبنوك الأمريكية في كل العالم إلى قرار تجميد أمريكي ، وكذلك تجميد الممتلكات الأرجنتينية و ذلك تبعا لحرب المالوين ، بالإضافة إلى تجميد الودائع لفرع سيتي بنك – City Bank – بالفيليبين[2]. زيادة على ظهور معايير تقنية في عدد من البلدان الصناعية ذات الميزة التوجيهية كمراقبة الصرف ، سقف معدلات الفائدة ، إنشاء معدلات الاحتياطي الإجباري ، مراقبة حركة رؤوس الأموال ، و نتيجة لذلك عمدت البنوك التي خضعت لهذه القيود و الأحداث إلى ترحيل جزء من نشاطاتها لتسيطر على هامش مناورة أكبر ، بحيث فتحت فروع لها في كل من الكراييب ، بانما ، لندن و التي كانت تمثل أكبر مركز مالي دولي في بداية الستينيات ، هونغ كونغ ، سنغافورة ، لكسمبورغ ، بهاماس ، ومنطقة مانيل بالفلبين و غيرها إلى أن ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر

---

1 منور أوسرير ، المرجع السابق ، ص 115.

1– محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ص 94.

سنة 1981 في إطار ما يعرف ببنك التسهيلات الدولية – International Banking – Facilities.[1]

و يعود سبب ازدهار المناطق الحرة البنكية للسر البنكي الذي يطغى على عملياتها بالإضافة إلى مزايا النظام الجبائي المطبق فيها و بذلك فهي دائما تبحث عن تلبية حاجيات زبائنها اللذين يعملون على المستوى الدولي بإعطائهم إمكانية الاقتراب من سوق الأورو-دوفيس[2].

و يكتسي مفهوم الحرية في هذا النوع من المناطق أهمية بالغة إذ تكون هذه الحرية جزئية أو مشروطة بالنسبة للتنظيم الساري المفعول و على ذلك عرفها لوغو باسكال على أنها : (المناطق الحرة البنكية أو الأماكن البنكية – Off et On Shore – هي أماكن محددة جغرافيا تمكن البنوك من جنسيات مختلفة أن تمارس نشاطاتها الحرية بشرط أن تعمل بالعملات الأجنبية بالنسبة للأماكن و التي ليس لها علاقة إلا مع غير المقيمين)[3].

من خلال تعريف لوغو باسكال يمكن القول أن المناطق الحرة البنكية تتعامل مع غير المقيمين ، كما يشترط في تعاملات البنوك استعمال عملات أجنبية ، كما تتميز نشاطاتها بالحرية و التي تتجلى من خلال عدة مستويات:

أ – المستوى الهيكلي و التنظيمي :

يتميز النظام البنكي بمجموعة من القيود و القواعد التي تضمن السير الحسن للنظام البنكي والاقتصادي في الدولة ، غير أن المناطق الحرة البنكية تسمح للبنوك بالنشاط خارج هذه القيود و القواعد كالإعفاء من التقييد ببعض الالتزامات كالاحتياطات الإجبارية ، غياب

1- زوينة ريال ، المرجع السابق ، ص 34.

2-محمد علي عوض الحرازي ، نفس المرجع ص 96.

3-Pascal Lorot : ~Les zones franches dans le monde~ OP.CIT P108-109

4- منور أوسرير ، المرجع السابق ص 116. 118

الرقابة سواء كانت مالية تتعلق بإحترام نسب التسيير أو نقدية تتعلق بمراقبة الصرف وغيرها، وهو ما يسمح بإعطاء البنوك مردودية أحسن و قدرة على المنافسة[1].

ب – المستوى الجبائي :

عادة لا توجد رسوم على القيمة المضافة على المعاملات البنكية ، كما يلغى التكليف الضريبي غير المباشر للضريبة ، ذلك أن الضريبة على الأرباح أقل مما هي عليه في البلدان الأصلية كما تعتبر الضريبة على فوائد التوظيفات المالية جد مشجعة ، و من جانب أخر فإن البنوك العاملة بالمناطق البنكية الحرة مقيدة بالتعامل بواسطة عملات صعبة تم الحصول عليها من الخارج و مع غير المقيمين و مع ذلك فإن هذه القيود تكون متغيرة من منطقة بنكية لأخرى[2].

ج – جغرافية المناطق الحرة البنكية :

مبدئيا لا يعتبر الموقع الجغرافي للمنطقة الحرة البنكية ذو أهمية قصوى ، فكل من هونغ كونغ سنغفورة و الباهاماس هي الأكثر امتيازا من الناحية الجبائية و الهيكلية ، أما فيما يخص الهياكل القاعدية فهي تلعب دورا مهما جدا في جذب هذه البنوك و كذا ظهور المراكز المالية off shore عبر العالم[3].

2 – المناطق الحرة للتأمين :

تتواجد المناطق الحرة للتأمين بالأماكن المالية off shore حيث تستفيد من قاعدة عدم الخضوع لكل القواعد التنظيمية للجباية لمجموع نشاطاتها ، و تعتبر هذه المناطق متخصصة في تغطية الأخطار الخاصة و الكبرى و تتواجد بالمراكز المالية الكبرى مثل

2- زوينة ريال االمرجع السابق ص 36.

3-4-Annal de l'institut maghrébin d'économie douanière et fiscale : ~ Les reformes économiques au Maghreb ~ L'IFID 1995 , P239

3 محمد علي عوض الحرازي ، ص 95.

لندن و نيويورك ، و تميزت جغرافية المناطق الحرة للتأمين بتواجد مركز مالي دولي للنشاطات من نوع off shore بلندن لمجموعة شركات التأمين[1] و قد أسست منطقة نيويورك تشريع مماثل سنة 1980.

و يفسر هذا التمركز في كل من لندن و نيويورك بسعي حكومتي بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى الاستفادة من الامتيازات التي تحققها لإقتصادهما على اعتبار أن مدينة لدندن تعتبر أكبر مركز مالي كما أن الدولار يعتبر عملة دولية واسعة التداول [2] ، وتطبيقا لوجهة نظر حكومتي البلدين فإن كل ما يتعلق بإعادة تنظيم النشاطات المالية على نطاق دولي من شأنه تحقيق أثر إيجابي على اقتصادياتهما بحيث تعتبر أن النشاط المالي شانه شأن أي نشاط أخر صناعي ، تجاري[3].

و المثال الشائع في هذا الخصوص هو التأمين الخاص بطائرات الأسطول الجوي لشركات الطيران ، فمن المعروف أن كل طائرات المسافرين في العالم تؤمن لدى شركة لويدز بلندن فهي شركة تأمين تختص بتغطية الأخطار الخاصة و الكبرى و غير خاضعة لأية رقابة ، وهي تلعب دورا مهما في تطوير بعض النشاطات الاقتصادية بتغطية المخاطر الملازمة لهذه النشاطات[4].

أما بالولايات المتحدة الأمريكية فقد أنشأت منطقة حرة للتأمين بنيويورك سنة 1980 ، بحيث تعتبر كهيئة دفاعية مثلما هو الأمر لبنك التسهيلات الدولية ، و القصد من ذلك هو استعادة السوق الضائع و المحتكر من طرف شركة لويدز بلندن عن طريق عرض شروط مشجعة و مغرية مقارنة بما هو معمول به في لندن.

---

1 زوينة ريال ، المرجع السابق ص 40.

2 BORIS,GOMBAC : Op.Cit , P56.

3 زوينة ريال ، المرجع السابق ص 42.

4- محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ص 95. 100

المطلب الثالث

تمييز المناطق الحرة عن غيرها من النظم المشابهة لها

يلتقي مفهوم المناطق الحرة بعدة مفاهيم نظرا لتشابهها و تقاربها ، غير أن المناطق الحرة تختلف عن هذه الأنظمة من عدة جوانب تتميز عنها في نقاط جوهرية تتعلق أساسا بدرجة الرقابة الجمركية المفروضة و شكل الاستفادة من الحقوق والرسوم الجمركية و التي تستحق في بعض الأماكن بخلاف الوضع في المناطق الحرة، بالإضافة إلى أن المناطق الحرة تعرف نشاطا حقيقيا بخلاف الوضع في بعض المفاهيم المشابهة لاسيما الجنات الجبائية[1] ، و بالنظر إلى العدد الكبير للمفاهيم المقاربة سنحصر دراستنا هذه على الجنات الجبائية **(الفرع الأول)** والنظم الاقتصادية الجمركية **(الفرع الثاني)** و أخيرا النقاط الحرة **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول : الجَنَّات الجبائية.

تواجدت أقدم الجنات الجبائية في كل من سويسرا و لكسومبرغ و كذلك بالميناء الحر وبالمدن الدولية كطنجة ، كما تواجدت الجنات الجبائية حديثا ثلاث مجمعات كبرى للبلدان الغنية كاليابان ، أمريكا بريطانيا و كندا بالإضافة إلى بعض مناطق الكراييب مثل جمايكا والبهاماس ... إلخ. و يمكن تعريف الجنة الجبائية على أنها (مكان يلجأ إليه بغية الاحتماء فيه من الضرائب الثقيلة المفروضة عليهم في أوطانهم الأصلية حيث يتم إعفائهم من الضرائب أو تسديد الضرائب الجزافية المستمرة تحت غطاء شركات غير المقيمين التي

1-Annal de l'institut maghrébin d'économie douanière et fiscale : ~ Les reformes économiques au Maghreb ~ L'IFID 1995 , P243

تتميز بها الأشخاص المعنوية و ذلك عن طريق عدم القيام بأي نشاط مع البلاد في المستقبل و هذه الامتيازات الجبائية تخص المداخيل)[1].

و يقصد بالجنات الجبائية إقليم وطني أو بلد يعطي للأشخاص الطبيعية و المعنوية امتيازات جبائية تسمح لهم بالتخلص من الضرائب المفروضة عليهم في أوطانهم الأصلية ، أو على الأقل الاستفادة من نظام جبائي أكثر امتيازا [2] ، و عموما يمكن تعريف الجنة الجبائية على أنها : (عبارة عن بلد أو إقليم من بلد يعطي للأشخاص الطبيعية و المعنوية امتيازات جبائية تسمح لهم بالتخلص من الضرائب التي تفرض عليهم ببلدانهم الأصلية و الاستفادة من نظام ضريبي أكثر امتيازا من بلدانهم الأصلية خاصة فيما يتعلق بالضريبة على المداخيل)[3].

غير أن التسهيلات المقدمة للجنة الجبائية سواءا تعلقت بالتشريع الجبائي أو المالي لا تعوض نهائيا المزايا الجمركية التي تتمتع بها المنطقة الحرة ، حيث تسجل الحقوق الجمركية على جميع الواردات بالجنات الجبائية خاصة بأروبا[4].

و عموما يمكن تمييز المناطق الحرة عن الجنات الجبائية من خلال استعراض أهم نقاط الإختلاف و هي :

* التسهيلات المقدمة في الجنات الجبائية ذات طبيعة جبائية و ليست جمركية.

* الجنات الجبائية عبارة عن مناطق للهروب و التخلص من الجباية الثقيلة و هي لا تقوم بأية عمليات إنتاجية و نشاطاتها في حقيقة الأمر وهمية ، بخلاف الوضع في المناطق الاقتصادية الحرة.

---

1 زوينة ريال ، المرجع السابق ، ص 42.

2 Pascal Lorot : ~Les zones franches dans le monde , Op.Cit , P 103.

3 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ص 102.

4 منور أوسرير ، المرجع السابق ص 71.

* تعتبر الجنات الجبائية مناطق لعبور الثروة ، فهي بخلاف المناطق الاقتصادية الحرة لا تخلق الثروة.

الفرع الثاني : النظم الإقتصادية الجمركية.

توسعت مهمة الجمارك بحيث لم تعد تقتصر على تغطية الحقوق و الرسوم الخاصة بالاستيراد و التصدير ، بل تعدتها لتشمل وضع ميكانيزمات جمركية للتحفيز الإقتصادي تعرف بتسمية النظم الجمركية ، و للنظم الجمركية أهداف اقتصادية عادة ما تعرف تحت مدلول – نظم التوقيف – و هي تعرف كأنظمة تسمح بالتخزين للمبادلات الاقتصادية أو التحويل في الإقليم الجمركي و ذلك بإلغاء الحقوق و الرسوم و بمنع السلع الأجنبية من الدخول اللاحق إلى الإقليم الوطني سواءا عن طريق الدفع أو إعادة التصدير [1] و يمكن حصر النظم الجمركية المشابهة للمناطق الحرة في نظام المستودعات و نظام السماح المؤقت ونظام التحسين النشيط وأخيرا نظام التحسين الساكن و هو ما سنتطرق إليه إتباعا على النحو التالي :

أولا : نظام المستودعات :

يعتبر هذا النظام من أقدم النظم الاقتصادية بحيث ارتبط منذ القدم بالميناء الحر وقد وجد تحت النظام التقليدي من أجل تلبية الحاجات الخاصة بالمفاوضة الدولية، وتخصص المستودعات الجمركية أساسا للتخزين ، التركيب اليدوي أو التعامل بالسلع الأجنبية المستحقة للحقوق الجمركية[2].

---

1 زوينة ريال ، المرجع السابق ص 45.

2 المرجع نفسه ، ص 45.

ثانيا : نظام السماح المؤقت :

يصنف هذا النظام كل الوضعيات التي تشمل إدخال السلع الأجنبية للإقليم الوطني و التي تكون موجهة لإعادة التصدير في مدة محددة أو بعد استعمالها على حالتها الأصلية دون تحويل[1] ، أو بعد الخضوع لعملية تحويل أو إضافة عن طريق اليد العاملة ، و يعرف هذا النوع إلغاء للحقوق و الرسوم عند الاستيراد مع إعفاء من القواعد المرتبطة بمراقبة التجارة الخارجية ، و ما يميز هذا النظام عن المناطق الحرة هو نقطتين أساسيتين [2] إذ يخضع عموما لضمان مالي ، كما يمكن أن يصطحب بمعايير خاصة للمراقبة الجمركية[3].

ثالثا : نظام التحسن النشيط :

يسمح هذا النظام بمنح توقيف للتحصيل الكلي للحقوق و الرسوم عند الاستيراد بالنسبة للسلع الأجنبية الموجهة لإعادة التصدير تحت شكل منتوج تعويضي بعد خضوعه للتحويل ، التصنيع و تصليحات محددة[4].

و يبتعد هذا النظام عن المناطق الحرة لعدم امتلاكه لحدود جغرافية ثابتة كما أنه خاضع للرقابة الدائمة للجمارك و هو لا يستفيد من عدم الخضوع للقواعد التنظيمية التي تتميز بها المناطق الحرة و التي تعتبر الأكثر تشجيعا في مجال النشاطات التصديرية[5].

1- محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ص 102.

2-زوينة ريال ، نفس المرجع ص 47.

3-محمد علي عوض الحرازي ، نفس المرجع ص 103.

4- منور أوسرير المرجع السابق ص .68

5-HUBERT G.GRUBEL : ~Théorie des zones franches libres économiques~ in reflets et perspectives de la vie économique, Bruxelle, Numéro de juin 1982 P24

رابعا : نظام التحسن الساكن :

عادة ما تلجأ المؤسسات الوطنية للتوجه للصناعة الأجنبية و ذلك لأغراض مختلفة لمباشرة و إتمام تصنيع أو تحويل منتوجات وطنية التي يعاد استيرادها ثانية بإعفاء كلي أو جزئي من الحقوق و الرسوم عند الاستيراد[1].

الفرع الثالث : النقاط الحرة

أقرت بعض التشريعات إجراءات تسمح بوضع و اعتماد مؤسسات تسمى off shore و ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار لأنشطتها و إقامتها ، فهي شركات لإنتاج السلع كما أن نظام – off shore – فيها يقام حسب اختيار الشركة التي تعتبر غير مقيمة ، و نتيجة لذلك فنشاطاتها تكون موجهة للتصدير ، كما يمكن أن تسرب جزء من إنتاجها إلى السوق الداخلي[2] ، و تتميز شركات off shore بما يلي:

* تستفيد شركات off shore من المزايا الجمركية (إعفاء من الحقوق و الرسوم لسلع التجهيز و المنتوجات الوسيطية).

* تخضع شركات off shore للمراقبة الجمركية و ذلك بتواجد أعوان الجمارك في المصانع التابعة للشركة[3].

* تستفيد شركات off shore[4] من بعض التسهيلات الجبائية خلال فترات محددة.

---

1 زوينة ريال ، المرجع السابق ص 48.

2 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ص 104.

3 Kelleher Thomas : ~Hand book on free zones~ UNIDO, IOD 31july1976,P1

و على ذلك فلا تعتبر شركات off shore كمناطق حرة و ذلك لأنها خاضعة للمراقبة الدائمة و لا تستفيد إلا من التخفيضات في الحقوق و الرسوم الجمركية و بعض التسهيلات الجبائية ، على عكس المناطق الحرة و التي تستفيد من عدم الخضوع للقواعد التنظيمية بشكل كلي سواءا على مستوى الجباية أو الإدارة الجمركية[1].

1- Boris Gonbac : ~Les zones franches en Europe ~ OP.CIT P1, P23

الفصل الثاني :

تحديات إنجاح المناطق الحرة ، التجربة الجزائرية

الفصل الثاني

تحديات إنجاح المناطق الحرة ، التجربة الجزائرية

باعتبار المناطق الحرة وسيلة فعالة تلجأ إليها الدول لتحقيق أهداف إقتصادية واجتماعية معينة ، تحاول الدول توفير الأطر المناسبة لنجاحها ، و لن يتأتى نجاح المناطق الحرة إلا بتوفر مجموعة من العوامل و التي تسهم في ذلك للقيام بالدور الحيوي المنوط بها و من جهة ثانية القضاء على جميع المعوقات و العراقيل التي تعرقل نجاح المناطق الحرة ، ومن هذا المنطلق سنحاول الوقوف في (**المبحث الأول**) على تحديات إنجاح المناطق الحرة ، على أن نبرز في (**المبحث الثاني**) المناطق الحرة في الجزائر و آفاقها.

المبحث الأول

تحديات إنجاح المناطق الحرة

إن القول باعتبار المناطق الحرة وسيلة اقتصادية فعالة تلجأ إليها الدول بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز الاستثمارات المحلية بما يعود عليها بفوائد عديدة يقتضي حتما توفير المناخ المناسب لنجاح المناطق الحرة.

فلا يمكن نجاح المنطقة الحرة إلا إذا كان الوسط ملائما من حيث السياسات المايكرواقتصادية، وأسعار الصرف، وقوانين الملكية الخاصة، وقوانين الاستثمار والنظم المتعلقة بسوق العمل، ومردودية الرأسمال البشري، وتوفر الأمن، واستقلال وصرامة القضاء[1].

كما يجب أن يكون سعر المكالمات والماء والكهرباء رخيصا إن لم يكن مجانيا على الأقل في السنوات الأولى لقيام أية منشأة صناعية أو استثمارية من أجل تشجيعها على البقاء وتشجيع مثيلاتها على الاستثمار في المنطقة.

والمعروف أن المناطق الحرة تمنع ميزانية الدولة من جزء من الضرائب والرسوم. وبالتالي فقبل البدء في العمل بأية منطقة حرة يكون إلزاما تحليل المردودية والاستفادة ومقارنتها بما ستخسره الدولة من نقص في الضرائب ومن بنى تحتية مسئولة عن إقامتها على نفقتها كشرط لقيام منطقة حرة قادرة على جلب المستثمرين والموردين والمصدرين.

ذلك أن جذب الاستثمارات والمستثمرين يظل هدفا كبيرا بالنسبة للمناطق الحرة، لكنه يشكل وبالا إن لم يتم استغلاله لصالح الاقتصاد الوطني بشكل عام وبكل قطاعاته وعلى عموم التراب الوطني.

و لن يتأتى نجاح المناطق الحرة إلا بتوفر مجموعة من العوامل و التي تسهم في نجاح المناطق الحرة للقيام بالدور الحيوي المنوط بها و من جهة ثانية القضاء على جميع المعوقات و العراقيل التي تعرقل نجاح المناطق الحرة ، ومن هذا المنطلق سنحاول الوقوف في (**المطلب الأول**) على أهم عوامل نجاح المناطق الحرة ، على أن نبرز في (**المطلب الثاني**) معوقات نجاح المناطق الحرة.

---

1 Problème economique : ~ La mondialisation de l'économie ; menace ou progrès ~ Numéro 2415,2416 du 22 Mars1995

المطلب الأول

عوامل إنجاح المناطق الحرة

يستدعى إنجاح المناطق الحرة توافر مجموعة من العوامل سواءا عند إقامتها أو حتى بعد بدأ نشاطها و هذه العوامل ترتبط أساسا بضرورة توفير بعض المقومات الأساسية و التي لا يتصور قيام منطقة حرة بدونها بحيث تعتبر أساس نجاح المنطقة الحرة ، علاوة على عوامل أخرى تتعلق بتنظيم و تسيير المناطق الحرة و تبعا لذلك سنتناول عوامل نجاح المناطق الحرة من خلال مطلبين نتناول في **(الفرع الأول)** مقومات إنشاء المناطق الحرة على أن نخصص **(الفرع الثاني)** لدراسة تسيير و تنظيم المناطق الحرة.

الفرع الأول: مقومات إنشاء المناطق الحرة:

يستلزم إنشاء المناطق الحرة توفير مجموعة من المقومات التي هي أساس إحداث كل منطقة حرة و من دون هذه المقومات لا يمكن تصور نجاح المن اطق الحرة في استقطاب الاستثمارات و المساهمة في النمو الإقتص اداي و تحريك عجلة التنمية ، و عموما يمكن حصر أهم هذه المقومات في المقومات السياسية و الأمنية و هو ما سنعالجه في **(الفرع الأول)** و المقومات الجغرافية و البيئية و هو ما سنعرج عليه من خلال **(الفرع الثاني)** بالإضافة إلى مقومات أخرى سنحاول إبرازها في **(الفرع الثالث)** و هو ما سنعالجه إتباعا.

أولا : المقومات السياسية و الأمنية لإنشاء المناطق الحرة:

لا جدال في أن استحداث منطقة حرة في بلد ما هو قرار سياسي,قبل أن يكون قرار اقتصاديا أو قرارا تشريعيا يتطلب التوافق في المصالح أو على الأقل عدم التعارض بين استراتيجيات البلد المضيف و الشركات الدولية و النشاطات المدعوة للاستثمار في المنطقة الحرة المزعم إنشائها ، إذ أن معظم الاستثمارات التي تأتي إلى هذه المناطق تعود إلى شركات متعددة الجنسيات التي تسعى إلى الاستحواذ على الأسواق [1] ، وبالتالي لا يمكن توقع تدفق هذه الاستثمارات ما لم تكن هناك على الأقل نقاط التقاء ومصالح وضمانات كافية بحيث تؤدي إلى زيادة مقدرتها التنافسية وتعظيم أرباح استثماراتها ولأطول مدة ممكنة وبأقل المخاطر ,فمثلا أحرزت الصين المرتبة الأولى بين الدول النامية و المرتبة الثانية بين دول العالم خلال عقد التسعينات في مجال جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة نتيجة تبنيها منهجا سياسيا مهادنا للولايات المتحدة والغرب عموما فقد حرصت على عدم الاصطدام معها وتغليبها للمصالح الاقتصادية على الاعتبارات الأخرى[2].

وقرار استحداث المناطق الحرة يجب توفير له المناخ السياسي و الأمني المستقر وسيادة السلام و الوئام الوطني و الاستقرار السياسي و علاقات طيبة مع دول الجوار ، لأن المنطقة الحرة لا تعمل في فراغ وهي ليست مخصصة لسد طلب السوق المحلية غالبا,بل إنها تقام في ضوء حاجة وطنية و إقليمية.

إن عدم الاستقرار السياسي يزيد من درجة المخاطرة التي يتعرض لها رأس المال المستثمر في البلد المعني الأمر يعد معرقل أساسي إلى جانب الاستقرار السياسي فإن البنية السياسية الملائمة تتطلب سيادة الممارسات الديمقراطية (حرية الصحافة ، استقلال القضاء والشفافية و المشاركة ... إلخ) باعتبارها أصبحت ضرورة الاقتصادية[3].

ثانيا : المقومات الجغرافية و البيئية لإنشاء المناطق الحرة:

---

1 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ص 200.

2 زوينة ريال المرجع السابق ص 64.

3 Boris Gonbac : ~Les zones franches en Europe ~ OP.CIT P1, P23

والتي تتمثل في قرب موقع المناطق الحرة من خطوط التجارة الدولية ولذا تركزت أغلب المناطق الحرة في العالم في الموانئ البحرية أو بالقرب منها ، كالمنطقة الحرة بطنجة أو المنطقة الحرة ببور سعيد بمصر أو بالقرب من المطارات أو على حدود قريبا من الأسواق الإقليمية أو الدولية كالمنطقة الحرة بدبي بجبل علي بهدف خفض تكاليف النقل ، إن أحد العوامل العامة التي تدفع الشركات متعددة الجنسية الاستثمار في البلدان النامية هو الانخفاض النسبي في تكاليف النقل واختزال الوقت اللازم له بخاصة أنه يمثل نسبة عالية من تكلفة المنتج النهائي في الدول الصناعية[1].

أما فيما يتعلق بأهمية المقومات البيئية للمناطق الحرة،فإن ذلك يأتي من رغبة وحرص العديد من الشركات الأجنبية على التوطن في المناطق ذات البيئات و الظروف المناخية المعتدلة نسبيا بما ييسر لها إنجاز عملياتها الإنتاجية وعرض سلعها أو خدماتها وتصديرها إلى أسواق الاستهلاك الرئيسية لها إقليميا أو عالميا[2].

ثالثا : مقومات التشريعية و البشرية لإنشاء المناطق الحرة:

تتضافر المقومات البشرية و التشريعية في إنجاح المناطق الحرة ، ذلك أنه لا يمكن تصور قيام و نجاح المناطق الحرة في القيام بدورها الفعال داخل المنظومة الاقتصادية في غياب النصوص التشريعية المؤطرة لهذه المناطق من جهة و من جهة أخرى فلا يمكن التسليم بنجاح المناطق الحرة في ظل غياب الكفاءات المسيرة لها أو حتى اليد العاملة المتخصصة و على ذلك سنتعرض للمقومات التشريعية و البشرية **لإنشاء المناطق الحرة** على حدى كما يلي :

1 – المقومات التشريعية لإنشاء المناطق الحرة:

---

1 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ص 124.

2 زوينة ريال ، المرجع السابق ص 55.

وتتمثل في توفير الأساس القانوني لإنشاء المنطقة الحرة وإرادتها و المزايا و الحوافز التي توفرها للمستثمرين بالإضافة إلى ضرورة الثبات النسبي لقوانين الدولة المضيفة ووضوحها فيما يتعلق بالمصادرة و التأميم و التقاضي و التحكيم و التأمين و التعامل مع الاستثمارات الأجنبية و تسجيل الشركات وتحديد أنظمة البنوك و شركات التأمين [1].

2 – المقومات البشرية لإنشاء المناطق الحرة:

ضرورة توفر الأيدي العاملة الماهرة و المؤهلة للعمل في الشركات و المشروعات الاستثمارية التي تقام في المنطقة الحرة الرخيصة نسبيا وهناك عاملان أساسيان ومتكاملان لهما أهمية كبيرة في تقويم قوة العمل من وجهة نظر الشركات الدولية وهما المهارات والمرونة[2].

فالأولى تشكل موردا رئيسيا في عصر المعلوماتية بينما تعني الثانية المرونة سرعة التحرك وحرية الانتقال من العمل في المشروعات المقامة داخل الدولة إلى المشروعات داخل المناطق الحرة و هذا يتطلب من المشروعات المقامة داخل الدولة أن يكون لديها بدائل محلية لمراجعة هذا الانتقال أو أنها قادرة على توفير حوافز تجعل العاملين فيها لا يضحون بها ، الأمر الذي يجعل الشركات العالمية في المناطق الحرة تبحث عن قوى العمل الجديدة في كثير من البلدان النامية بسبب البطالة ، أما البلدان قليلة السكان فينبغي وجود حد أدنى من الضوابط ومرونة أكبر في استيراد الأيدي العاملة الأجنبية وتهيئها للعمل في المناطق الحرة بجبل علي[3].

الفرع الثاني : تسيير و تنظيم المناطق الحرة:

---

1 منور أوسرير ، المرجع السابق ص 148.

2 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ص 126.

3 محمودي مراد ، مرجع سبق ذكره ص 121.

إن اعتبار المناطق الحرة مؤسسات اقتصادية هامة تستوجب ضرورة البحث عن الجانب الإداري الذي تسير بواسطته وكذا الإطار الذي يحكم عملها و أنشطتها وبالتالي فإن مسؤولية تسيير و السهر على المناطق الحرة لا تخرج في غالب الأحيان عن ثلاث أجهزة وهي:

- الوزارة الوصية
- السلطة المركزية
- هيئة أو جهاز التسيير

و عادة ما تسند القوانين المنشأة للمناطق الحرة مهمة تسييرها إلى هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه و سنحاول التعرض لها إتباعا من خلال ثلاثة فروع نتناول في **(الفرع الأول)** الوزارة الوصية و نتعرض في **(الفرع الثاني)** للسلطة المركزية على أن نعالج في **(الفرع الثالث)** هيئة التسيير و هو ما سنفصله أدناه.

أولا : دور الوزارة الوصية في تسيير و تنظيم المناطق الحرة:

إن اختيار الوزارة الوصية يرتبط بنوع المنطقة الحرة المستحدثة فمثلا المناطق الحرة المالية تخضع لوزارة المالية ، و المناطق الحرة الصناعية تخضع لوصاية وزارة الصناعة وهكذا[1]، وبصفة عامة فإن مسؤوليات الوزارة الوصية تتمثل في:

- إعداد المقتضيات التشريعية والقانونية لتدبير هذه المناطق وإدخال تعديلات عليها كلما دعت الضرورة لذلك.
- الدفاع عن مصالح المنطقة بالنسبة لباقي السلطات الحكومية.
- نقل التوجيهات الحكومية.

1 زوينة ريال ، المرجع السابق ص 74.

- ممارسة السلطة العامة للمراقبة و الحراسة.

وبمقابل ذلك لا تخلو مسألة وجود وزارة وصية على المناطق الحرة من وجود سلبيات و عيوب أهمها:

▪ مهما يكن الشكل السائد للمناطق الحرة فهي تعرف دائما أنشطة أخرى لا تنتمي لنفس القطاع و كمثال على ذلك منطقة حرة تجارية تعرف أيضا أنشطة صناعية وبنكية وبالتالي قد يكون هناك تدخل للوزارات الأخرى[1].

▪ تشريعات المناطق الحرة التي تتعلق بالإعفاءات الضريبية و الجمركية تكون مأخوذة من وزارة المالية أكثر من تشريعات الموانئ و المطارات التي تهتم بها وزارة الأشغال العمومية وتشريعات تجارية و صناعية التي تهتم بها الوزارات المهتمة بهذين القطاعين ... إلخ[2].

ولمواجهة هذه الصعوبات قامت بعض الدول مثل تركيا بمنح مسؤولية وصيانة المناطق الحرة للوزارة الأولى ، أما بالنسبة للمغرب فأفضل حل كان هو إعطاء هذه المهمة إلى الوزير الأول نظرا للمكانة التي يحتلها داخل النظام المغربي[3].

ثانيا : السلطة المركزية لتسيير و تنظيم المناطق الحرة :

وقد تسند مهمة التسيير إلى إدارة داخل وزارة معينة ذات كفاءة مالية اقتصادية أو مؤسسة عمومية ، وتتحدد مسؤولية السلطة المركزية في ضمان الوصاية على أجهزة تسيير المناطق الحرة و القيام بالتحكم في خلافات الشركات و المستثمرين وكذا اعتماد وقبول مشاريع الاستثمار و أيضا اقتراح التعديلات و التحسينات التي تراها مناسبة و ضرورية لهذه المناطق[4].

---

1 محمودي مراد ، مرجع سبق ذكره ص 123.

2 منور أوسرير ، المرجع السابق ص 156.

3 العزري كريم ، مرجع سبق ذكره ص 83.

4 زوينة ريال ، المرجع السابق ص 80.

ثالثا : هيئة التسيير و تنظيم المناطق الحرة :

في هذا الإطار يمكن أن يمنح التدبير إلى مؤسسة عامة أو إلى شخصية ذات امتياز [1] ويمكن أن تحصر مهام جهاز التسيير في ما يلي:

- تعريف وتطبيق سياسات واستراتيجيات و امتيازات المناطق الحرة عن طريق رسائل إعلانية و إعلامية.
- إدارة لمراقبة واستغلال المخازن.
- الالتزام بتشغيل أراضي المنطقة.
- في المنطقة الحرة (ماسات) سلطة المنطقة تتوفر على مهام كبيرة، لتحقيق مراقبة الخدمات المخصصة للمقاولات ، بنوك ، تأمينات ، مطاعم ، فنادق ، نقل ... إلخ.
- شرطة عامة للمنطقة.

فبالنسبة لتسيير من طرف مؤسسة عامة فإن الأمر يتعلق بخلق كيان له شخصية قانونية و استقلال مالي تحت وصاية السلطة العمومية التي يعهد إليها بتدبير إدارة المنطقة الحرة ونظام التسيير هذا تم إتباعه من طرف عدة دول و مثال ذلك أن هناك جمهورية مصر العربية بموجب قانون رقم 43 لسنة 1974 المعدل بقانون رقم 32 لسنة 1977 فإن تسيير كل منطقة حرة يتم من طرف مجلس إداري يتم اختيار أعضاءه من طرف السلطات العامة للمناطق الحرة التي تمثل شخص معنوي تابع لوزارة الاقتصاد والتعاونية الإقتصادية [2] ، أما في الأردن المناطق الحرة مسيرة من طرف وحدة اسمها تعاونية المناطق الحرة يتعلق الأمر بشخص معنوي له الحق العام يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تخضع

---

1 منور أوسرير ، المرجع السابق ، ص 145.

2 زوينة ريال ، المرجع السابق ، ص 59.

لوصية وزارة المالية[1] ، وأما في سوريا فبمقتضى الظهير رقم 18 لسنة 1971 فإنه يتم خلق مؤسسة عامة تحت إسم "السلطة العامة للمناطق الحرة بالجمهورية العربية السورية" تحت وصاية وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية ،تقوم بالسهر على شؤون المناطق الحرة[2].

أما بالنسبة لتسيير المناطق الحرة من طرف شخصية خاصة تحت نظام الامتياز نورد المثال المتعلق بالمغرب فالقانون المغربي يسمح بتفويض بعض التسهيلات للأشخاص الخاصة ذات امتياز و التي تعمل على السهر على شؤون المناطق الحرة وهذا ما جاء به الظهير المتعلق بالمناطق الحرة لطنجة لسنة 1961 رقم1-61-426 حيث تنص المادة 15 منه: على أن" تسيير المناطق الحرة يمكن أن يمنح سواء للمؤسسات العامة أو الخاصة"[3].

المطلب الثاني

معوقات نجاح المناطق الحرة

بإمكان أن تقرر الدولة إنشاء منطقة حرة على إقليم من أقاليمها و قد تتوفر بعض مقومات النشأة السليمة لهذه المنطقة كالموقع الجغرافي المتميز علاوة على توفر البنية التحتية اللازمة و المناخ الاستثماري المطلوب [4] ، غير أنه و بالرغم من ذلك يظل مدى نجاح هذه المنطقة و تحقيقها لأهدافها مرهونا بوجود بعض المعوقات و التي قد تأثر سلبا على هذه المنطقة و في حالة اجتماع هذه المعوقات تؤدي إلى فشلها ، و ترتبط هذه المعوقات التي تؤثر سلبا على المناطق الحرة في المقام الأول ببعض العوامل داخل الدولة ،

---

1 منور أوسرير ، نفس المرجع ، ص 168.

2 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ص 55.

3 منور أوسرير ، المرجع السابق ص 81.

4 Agence de promotion de soutien et de suivi des investissements : ~LES ZONES FRANCHES~ , P3 et P6

بالإضافة إلى العوامل الخارجية و على ذلك سنتناول في (**الفرع الأول**) المعوقات الداخلية على أن نخصص (**الفرع الثاني**) لدراسة المعوقات الخارجية.

الفرع الأول : المعوقات الداخلية :

تتعدد المعوقات الداخلية التي تعرقل نجاح المناطق الحرة في الدولة فمنها ما هو مرتبط بالجانب المالي و الاقتصادي و منها ما هو مرتبط بالجانب السياسي و الأمني ومنها ما هو مرتبط الجوانب الإدارية ، التشريعي ة و القضائيةو على ذلك سنعالج المعوقات الاقتصادية و المالية في (الفرع الأول) و سنتناول المعوقات السياسية و الأمنية في (الفرع الثاني) و أخيرا المعوقات الإدارية، التشريعية والقضائية سنفصلها في (الفرع الثالث).

أولا : المعوقات الاقتصادية و المالية:

تشمل مجموعة من المعوقات التي يمكن أن يؤثر بعضها على الاقتصاد العام للدولة و على المناطق الحرة التي تستضيفها و من أبرز هذه المعوقات

* عدم وضح أو استقرار سياسة و إستراتيجية الدولة المضيفة في تعاملها مع المنطقة الحرة ، الأمر الذي يؤدي بالمستثمرين فيها إلى التوجس و الحذر بشكل دائم لتجنب أية إجراءات مفاجئة قد تتخذها الدولة فيما يتعلق بتلك المناطق[1].

* عدم استقرار أداء الاقتصاد الكلي في الدولة و يتجلى ذلك من خلال عدة مؤشرات كعجز في الموازنة العامة للدولة يتعدى الحد المسموح به و هو 2 % من إجمالي الناتج المحلي[2] ، و التضخم و هو ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار في الدولة المضيفة بما يترتب عنه انخفاض القيمة الشرائية لعملتها ، و عدم استقرار أسعار صرف العملة المحلية في مواجهة

---

1 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ص 189.

2 زوينة ريال ، المرجع السابق ص 124.

العملات الأجنبية بالإضافة إلى السياسات المالية التي قد تؤثر بصورة غير مباشرة على الإستثمارت في المناطق الحرة[1].

* عدم توفر الصناعات الوسيطة في السوق المحلية المساعدة لصناعات المشروعات العاملة في المناطق الحرة.

* عدم قدرة أو امتناع المصارف و المؤسسات المالية في بعض الدول المضيفة عن تقديم القروض اللازمة للمشروعات العاملة للمناطق الحرة و ارتفاع أسعار الفائدة على القروض[2].

ثانيا : المعوقات السياسية و الأمنية:

يؤدي عدم الاستقرار السياسي و الأمني نتيجة التطرف الديني و النزاعات الطائفية أو العرقية أو السياسية إلى خلق حالة من القلق نتيجة زيادة حجم المخاطر التي قد تتعرض لها الاستثمارات في الدولة و التسبب في حالة من القلق الدائم لدى المستثمرين و هو ما يؤثر سلبا على اقتصاد الدولة نتيجة هروب المستثمرين إلى الخارج فعدم الاستقرار السياسي يؤدي عدم الاستقرار الأمني بما يؤثر سلبا على مناخ الاستثمار نتيجة هروب المستثمرين خوفا على أنفسهم و أموالهم و هو ما ينعكس سلبا على الاقتصاد ككل[3].

ثالثا : المعوقات الإدارية ، التشريعية و القضائية:

بالإضافة إلى المعوقات الاقتصادية ، المالية ، السياسية و الأمنية هناك معوقات أخرى توقف السير الحسن للمناطق الحرة و تعرقل نجاحها و استمرارها و تتعلق أساسا بالمعوقات الإدارية التشريعية و القضائية[4] و هو ما سنفصله إتباعا:

1 – المعوقات الإدارية:

---

[1] B.Stanbouli : ~ journée d'étude sur les zones franches ~ agence de promotion , de soutien et de suivi des investissements ,Alger le 21 octobre 1995

2 منور أوسرير المرجع السابق ص 89.

3 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ص 200– 201.

4 المرجع نفسه ص 193.

تتمحور المعوقات الإدارية التي تؤثر على الاستثمار في المناطق الحرة في تعدد الجهات المشرفة على الاستثمار في الدولة و ازدواجية الاختصاصات فيما بينها و هو الأمر الذي يؤدي إلى تعدد مراكز القرار التي تتعامل مع المستثمرين بل و إلى التضارب في القرارات الصادرة عنها في بعض الأحيان ، و قد تدخل في صراعات بسبب تنازع الصلاحيات و الاختصاصات و هو ما يؤدي إلى إهدار وقت المستثمر ، علاوة على البيروقراطية المعقدة و التي يتم التعامل بها مع المستثمر سواء عند الترخيص لمشروعه الاستثماري أو في بقية الإجراءات الأخرى[1].

بالإضافة إلى الفساد الإداري و غياب اعتبارات النزاهة و الأمانة ، و انتشار المحسوبية و المجاملة في تعيين القيادات الإدارية دون مراعاة معايير الكفاءة و الخبرة والتخصص و هي كلها معوقات تؤدي إلى نفور المستثمر[2].

2 – المعوقات التشريعية و القضائية:

يرتبط الاستثمار ارتباطا وثيقا بالتشريع فعلى ضوء التشريعات المختلفة تتحدد الحوافز والتسهيلات و الضمانات المقدمة للمستثمرين المحليين و الأجانب كما تتقرر وسائل حماية حقوق المستثمرين و طرق الفصل في المنازعات الاستثمارية و التي تحتاج إلى قضاء نزيه[3]، و يمكن حصر أهم المعوقات التشريعية و القضائية في :

* تعدد التشريعات المنظمة للاستثمار في المناطق الحرة.

* التعديل المستمر للقوانين المنظمة للاستثمار سواءا في المناطق الحرة أو خارجها.

* صياغة التشريعات المنظمة للاستثمار في المناطق الحرة دون مراعاة للجوانب الاقتصادية المتعلقة بها.

* غياب آليات فعالة لتسوية منازعات الاستثمار.

---

1 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ص 197.

2 زوينة ريال المرجع السابق ص 162.

3 حسان نادية المرجع السابق ص 169.

الفرع الثاني : المعوقات الخارجية:

علاوة على المعوقات الداخلية هناك معوقات خارجية إقليمية و دولية يمكن أن تأثر على المناطق الحرة و التي تترتب ع لى التطورات الإقليمية و العالمية كإنشاء المنظمة العالمية للتجارة و التي تتولى تطبيق نصوص اتفاقية "الجات" و ما يترتب على بعض قواعدها من أثار و تداعيات على المناطق الحرة[1].

ويمكن القول أن "الجات" و"منظمة التجارة العالمية" WTO تلك المنظمة التي بدأت العمل في يناير 1995 لاسيما ما أسفرت عنها جولة أورجواى من نتائج ، والمجالات التي شملت جداول الالتزامات المتبادلة بين الدول الأعضاء تشير كلها إلى أن الاقتصاد الدولي متجه لا محالة للتحول نحو نظام الحرية التجارية من خلال تحرير التجارة الدولية ليس فقط في مجال السلع بل في مجال الخدمات والملكية الفكرية الأدبية والفنية والصناعية وقوانين الاستثمار ذات الأثر البارز على التجارة الدولية خلال مهلة تتراوح ما بين سنتين وستة سنوات وعشر سنوات حسب المجال محل التحرير والدول المعنية بالتحرير من حيث ما إذا كانت دول نامية أم دول متقدمة[2].

و من أهم المعوقات الخارجية المؤثرة على المناطق الحرة ظهور التكتلات الإقتصادية و ندرة المواد الأولية أو التقلب المستمر في أسعارها و أخيرا التأثر بالسياسات الدولية و هو ما سنستعرضه فيما يلي:

---

1 Problème économique : ~ La mondialisation de l'économie ; menace ou progrès ~ Numéro 2415,2416 du 22 Mars1995 p 26.

2 مداخلة للأستاذ منور أوسرير بعنوان مستقبل المناطق الحرة في ظل المعطيات الإقتصادية العالمية ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بجامعة بومرداس ، حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الإقتصادي الجديد 22 و 23 أفريل 2003.

أولا : ظهور تكتلات اقتصادية دولية

من العوامل و الأسباب التي تقوض المناطق الحرة في القيام بالدور الاقتصادي الفعال المنوط بها ظهور تكتلات اقتصادية دولية كالإتحاد الأوروبي و غيرها من التكتلات الإقتصادية، و الأكيد أن هذه التكتلات تلزم أعضائها بالتعامل فيما بينهم ، كما أن انعكاسات تعامل بعض دول التكتل الاقتصادي على السلع التي يتم إنتاجها في المناطق الحرة و التي تستضيفها بعض دول هذه التكتلات [1] يؤدي لا محالة إلى تأثير على المناطق الحرة من خلال عزلها عن التكتلات الإقتصادية.

حيث اتجه العالم إلى تكوين التكتلات الاقتصادية العملاقة بين مجموعة من الدول التي تربطها مصالح اقتصادية مشتركة ، فالاتحاد الأوروبي منذ 1995 يعتبر أحد الكيانات الاقتصادية العملاقة ذات التأثير القوي على التجارة العالمية ، والتكتل الاقتصادي لمجموعة الدول الأمريكية الذي ظهر في يناير 1989 وتطور في فبراير 1991 ليضم الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك ويعرف باسم "النافتا NAFTA" ، وهناك محاولات لمد جسور التعاون الاقتصادي لدول أمريكا اللاتينية وهناك تكتل الاقتصادي في منطقة شرق آسيا وغرب الباسفيك حيث توجد ثلاثة محاور رئيسية للتجمع الاقتصادي في تلك المنطقة والذي يبرز دور النمور الأسيوية[2] وهذه المحاور هي :

– رابطة جنوب شرق آسيا المعروف باسم الأسيان ASEAN ويضم ستة دول.

– جماعة التعاون الاقتصادي لأسيا الباسفيكية المعروفة اختصارا باسم أبيك APEC وتضم 12 دولة.

– جماعة جنوب أسيا وشبه القارة الهندية والمعروفة باسم سارك SARC، وتضم 7 دول وهم الأكثر فقرا.

---

1 محمد علي عوض الحرازي ، المرجع السابق ص 203.

2 سعيد النجار , الجات والنظام التجاري الدولي , رسائل النداء الجديد , جمعية النداء الجديد القاهرة ص 17.

ناهيك عن بعض التكتلات الأخرى مثل تكتل دول أمريكا اللاتينية ، و هناك سعي حديث لإقامة تكتل اقتصادي عربي ، في مواجهة ما يشاع عن محاولة إقامة سوق شرق أوسطية رغم ما يفتقده الأخير من المقومات الأساسية للتكتل الاقتصادي بمفهومه العلمي والتطبيقي[i].

والأهم أن محاولات التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء في هذه التكتلات تتأرجح بين حرية انتقال السلع والخدمات بدون قيود تعريفية أو غير تعريفية وإقامة بعض المشروعات المشتركة وعقد اتفاقيات التبادل العيني للسلع بدون عملات حرة ، وحرية انتقال رؤوس الأموال بهدف الاستثمار المباشر ، فيما عدا تكتل الاتحاد الأوروبي الذي خطى خطوات عظمى في ذلك[1].

ثانيا : ندرة المواد الأولية أو التقلب في أسعارها

يؤدي ندرة المواد الأولية التي تدخل في تصنيع منتوجات معينة أو التقلب المستمر و الغير المتوقع في أسعارها في الأسواق العالمية ، لإرتفاع أسعار النفط ، إلى التأثير بصفة مباشرة في الاستثمار في المناطق الحرة بحيث تزيد تكاليف الاستثمار و هو ما يدفع عدد كبير من المستثمرين إلى العدول عن فكرة الاستثمار في المناطق الحرة ، كما أن وجود حالة من الكساد العالمي الذي يتسبب في خسارة المشروعات العاملة في المناطق الحرة يؤثر في السير الحسن لهذه الأخيرة[2].

ثالثا : التأثر بالسياسات الدولية

تتأثر المناطق الحرة بالسياسات الدولية فلجوء بعض الدول إلى دعم صناعات معينة يؤدي إلى التأثير على بعض الصناعات المماثلة لها التي يتم إنتاجها في المناطق الحرة

---

1 محمد السيد سعيد ، المرجع نفسه ص 334.

2 مداخلة للأستاذ منور أوسرير بعنوان مستقبل المناطق الحرة في ظل المعطيات الإقتصادية العالمية ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بجامعة بومرداس ، حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الإقتصادي الجديد 22 و 23 أفريل 2003 ص 50.

نظرا لغياب معايير المنافسة العادلة [1]. كما أن سياسة الدول كالمقاطعات السياسية والإقتصادية قد تؤثر على المناطق الحرة[2].

المبحث الثاني

المناطق الحرة في الجزائرو آفاقها

تعد المناطق الحرة من الأدوات التي تستعمل في جذب الاستثمارات لما تقدمه من تسهيلات وامتيازات وخاصة عندما تمكن المؤسسات الأجنبية من زيادة قدرتها التنافسية وتحقيق عائد أكبر، كما أن إقامة المناطق الحرة بمقومات النجاح لا يؤدي إلى تحقيق الهدف الاقتصادي ، فالهدف الاقتصادي له توابع لتحريك عجلة التطور والتنمية في البلد.

ففي ظل تحديات وفرض العولمة فعلى الجزائر التكيف والتأقلم مع هذه المعطيات وهو ما يقتضي إدخال تعديلات وإيجاد قواعد وقوانين محفزة لجلب الاستثمارات ورؤوس الأموال الوطنية والأجنبية ومن بين المشاريع فكرة إقامة المناطق الحرة وهنا من أجل زيادة حصيلة النقد الأجنبي ، تنمية الصادرات خارج المصروفات و ايجاد فرص عمل جديدة[3].

و قد صنف تقرير للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار و إئتمان الصادرات ، الجزائر في المرتبة الأخيرة في عدد المناطق الحرة رفقة كل من جيبوتي، اليمن و الكويت، كما أشار إلى أن الجزائر لا تملك سوى منطقتين حرتين الأمر الذي يجعل حجم المبادلات التجارية العربية البينية تتراجع إلى مستويات متدنية، و احتلت الإمارات ومصر والسعودية

---

1 زوينة ريال ، المرجع السابق ص 64.

2 محمد علي عوض الحرازي ، نفس المرجع ص 204.

3 سعيد النجار ، المرجع السابق ص 125.

على الترتيب المراكز الثلاثة الأولى عربيا بعدد المناطق الحرة البالغ 123 منطقة عربية حرة تشمل المطارات والمنافذ[1].

و الجزائر باعتبارها دولة نامية سعت إلى تبنى فكرة المناطق الحرة و إعتمادها في منظومتها الاقتصادية تحقيقا لأهداف التنمية و تطبيقا لذلك سنحاول التطرق إلى **إعتماد المناطق الحرة في الجزائر** من خلال **(المطلب الأول)** على أن نحاول من خلال **(المطلب الثاني)** تقييم تجربة المناطق الحرة في الجزائر

المطلب الأول

إعتماد المناطق الحرة في الجزائر

كنتيجة حتمية للتحول الذي عرفته الجزائر مع بداية التسعينات بتبنى اقتصاد السوق و التخلى عن الاقتصاد الموجه عملت الجزائر على إعادة تكييف منظومتها القانونية بما يتلاءم و طبيعة نظام إقتصاد السوق فعملت على تحرير قطاع التجارة الخارجية و فتح مجال الاستثمار أمام المستثمرين الخواص؛ محليين كانوا أم أجانب ، بحيث شهدت المنظومة القانونية في الجزائر ثورة حقيقية ، و تطبيقا لذلك عملت الجزائر على إنشاء مناطق حرة و رغبة منها في إنجاحها أوكلت مهمة تسييرها إلى هيئات عمومية مختصة وعلى ذلك سنعالج في **(الفرع الأول)** إنشاء المناطق الحرة في الجزائر على أن نتعرض في **(الفرع الثاني)** لتسيير المنطقة الحرة.

---

1 بوشمال علي ، دراسة تحليلية للمناطق الحرة و أفاقها في الجزائر ، رسالة ماجستير ، المدرسة العليا للتجارة ، جامعة الجزائر سنة 1996 ص 88.

الفرع الأول : إنشاء المناطق الحرة في الجزائر

جاءت فكرة إنشاء المناطق الحرة في الجزائر التي تبلورت فعليا في قانون الاستثمار رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/5 الذي خصص فصل الثاني بأكمله من الباب الثالث للمناطق الحرة وصدر المرسوم التنفيذي رقم 320/94 بتاريخ 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة لضبط الشروط العامة لإقامة وتسيير المناطق الحرة حيث أجاز التشريع إنشاء المناطق على التراب الوطني تتم فيه مختلف عمليات الاستيراد والتصدير والتخزين والتحويل وإعادة التصدير وفق إجراءات مبسطة وبعملات قابلة لتحويل مسعرة من البنك الجزائر بشرط أن تكون أنشطة هذه الشركات موجهة لتصدير مع سماح بتسويق جزء من السلع والخدمات داخل الوطن وفق القوانين التي تحكم التجارة الخارجية[1].

وفي إطار المشروع الوطني لإقامة مناطق حرة أوكلت مهمة اختيار موقع المنطقة الحرة الأولى " ببلارة ولاية جيجل " إلى الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية بطلب من وكالة ترقية الاستثمارات بعد اقتراح 16 منطقة في الولاية[2] وتم رسميا إنشائها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 106/97 المؤرخ في 1997/04/05 وتعتبر منطقة حرة صناعية للتصدير وتم اختيار "بلارة" بحكم الموقع والإمكانيات والهياكل والبنية القاعدية المتوفرة بولاية جيجل.

و في سنة 2003 وبموجب أحكام الأمر 03-02 المؤرخ في: 19 جويلية 2003. المتعلق بالمناطق الحرة أعاد المشرع الجزائري تنظيم المناطق الحرة مواكبة منه لتطور وتعديل النصوص القانونية لاسيما ما تعلق منها بالإستثمار ، قبل أن يتدخل سنة 2006 ويلغى الأمر 03-02 بموجب أحكام القانون 06-10 المؤرخ في: 24 يونيو 2006.

---

1 بوشمال علي ، المرجع السابق ص 91.

2 سعيد النجار , الجات والنظام التجاري الدولي , المرجع السابق ص 69.

الفرع الثاني : تسيير المنطقة الحرة :

عادة ما يمنح امتياز استغلال المنطقة الحرة وتسييرها من طرف شخص " المستغل " قد يكون شخصا معنويا عموميا أو خاصا يتم اختياره عن طريق مزايدة وطنية دولية مفتوحة أو محدودة تقوم بها وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها ودعمها، تتضمن دفتر شروط يعدد خصوصا حقوق المستغل ومهامه وواجباته والإتاوة التي يجب أن يدفعها لإدارة الأملاك العمومية[1].

و في الجزائر منح إمتياز التسيير و الإشراف على المناطق الحرة إلى هيئتين هما:

أولا : الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات:

يعتبر الشباك الموحد الموجود بوكالة ترقية الاستثمارات و المتكون من مختلف مكاتب ممثلي الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستثمار وكالة Aps ، الضرائب ، بنك الجزائر ، المركز الوطني للسجل التجاري ، الجمارك ، إدارة الأملاك العمومية والبلدية ، بيئة الشغل ، وسيلة فعالة تسهل للمستثمرين الحصول على المزايا المتعلقة بالإستثمار[2].

ثانيا : اللجنة الوطنية للمناطق الحرة :

تعتبر اللجنة الوطنية للمناطق الحرة خلفية المنطقة للدولة وتضم اللجنة ممثلي 10 وزارات محددة في المادة 24 من نص المرسوم 94-320 وفي المجموع عدد أعضائها 21 عضوا.

---

1 حسان نادية ، أسباب فشل الأمر 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار ، المرجع السابق ص 198.

2 محمودي مراد ، " النظام القانوني للمناطق الاقتصادية الحرة في الدول العربية – دراسة مقارنة – ، المرجع السابق ص 76.

المطلب الثاني

تقييم تجربة المناطق الحرة في الجزائر

باعتماد الجزائر تقنية المناطق الحرة سعت السلطات إلى محاولة إنجاحها لتحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية معينة، غير أن اعتماد المناطق الحرة في المنظومة الاقتصادية في الجزائر ترتب عنه مجموعة من الآثار السلبية الغير مرغوب فيها و على ذلك سنحاول الإشارة إلى الأهداف المتوخاة من اعتماد المناطق الحرة في **(الفرع الأول)** على أن نبين الآثار السلبية للمناطق الحرة في **(الفرع الثاني)** أما **(الفرع الثالث)** فسنعالج من خلاله مدى انعكاس التحولات الاقتصادية العالمية على الاقتصاد الجزائري.

الفرع الأول : أهداف إقامة المناطق الحرة في الجزائر:

أنشأت الجزائر المناطق الحرة بموجب أحكام الأمر 03-02 المؤرخ في: 19 جويلية 2003. و الأكيد أن هناك عدة أسباب و مبررات دفع ت بالسلطات إلى إعتماد هذه الآلية في المنظومة الإقتصادية ، بحيث سيطرت مجموعة من الأهداف يمكن إجمال أبرزها في النقاط التالية:

* محاولة تخفيف حدة و نسب التضخم والبطالة في الجزائر.

* محاولة المساهمة في ترقية الصادرات وتوفير العملة الأجنبية.

* محاولة نقل التكنولوجيا وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

و ما يلاحظ أن الجزائر قد توقعت بعض الأثار الإيجابية من خلال إنشاء المنطقة الحرة "بلارة " أهمها:

أولا: **العمالة:**

يمكن أن تحدث مناصب عمل مباشرة عن طريق الشركات والمؤسسات المستثمرة داخل المنطقة و مناصب غير مباشرة وذلك بفعل الروابط الخلفية مع الاقتصاد الوطني وتم تقدير مناصب الشغل المباشرة بما يقارب 28000 منصب عمل[1].

ثانيا : رفع العائد من العملة الصعبة :

سعت الجزائر من خلال منطقة "بلارة" إلى زيادة العائد من النقد الأجنبي ، ومصدر ذلك ؛الأجور المدفوعة إلى العمال إذ يستفيد العمال الجزائريين من نسبة لا تقل عن 10% من أجورهم بالعملة الأجنبية[2].

ثالثا : أهداف أخرى :

بالإضافة إلى الأهداف التي سبق و أن تعرضنا إليها أعلاه حاولت الجزائر من خلال إعتماد المنطقة الحرة "بلارة" إلى تحقيق أهداف أخرى تمثلت أساسا في :

1 – قيمة الإيجار للمباني والأراضي والكهرباء والغاز والاتصالات .

2 – استيراد المواد الأولية والتجهيزات وكل ما تحتاج هـ المشاريع من الأسواق الوطنية والمحددة مسبقا ب 20%[3].

---

1 هني أحمد ، إقتصاد الجزائر المستقلة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الطبعة الثانية ، بدون سنة ص 38.

2 العزري كريم " التنظيم القانوني للمناطق الحرة في ظل قانون الإستثمار المقارن ، المرجع السابق ص 63.

3 مداخلة للأستاذ منور أوسرير بعنوان مستقبل المناطق الحرة في ظل المعطيات الإقتصادية العالمية ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بجامعة بومرداس ، حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الإقتصادي الجديد 22 و 23 أفريل 2003 ص 51.

3 – محاولة إدماج إنتاج المؤسسات الوطنية بإنتاج مؤسسات لمنطقة "بلارة".

4 – تطوير وتنمية قطاع الخدمات.

5 – المساهمة في تحسين وتطوير التكوين بمراكز التكوين المهني والمراكز العلمية.

6 – تنمية المناطق المحاطة بالمنطقة و تحسين مردودية الطاقات المحلية.

7 – رفع و زيادة حصيلة الصادرات خارج نطاق المحروقات.

الفرع الثاني : الآثار السلبية للمناطق الحرة على الاقتصاد الجزائري.

علاوة على المزايا التي تقدمها المناطق الحرة ، ينجم عن إنشاء أي منطقة حرة في العالم بعض السلبيات و الانعكاسات و خاصة في بداية عملها و يمكن ايجازها في ما يلي:

1 – الربح الضائع للخزينة العمومية من المداخيل الجبائية (إعفاء الاستثمارات من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات)

2 – عدم استقرار المؤسسات الأجنبية المستثمرة بسبب المزايا والحوافز المتوفرة في بلدان أحسن وفي ظل منافسة قوية.

3 – اختلاف الأجور والامتيازات بين العمال من نفس الكفاءات والمهارات يؤدي الى عدم استقرار العمال وكذا الاستغلال المنتشر داخل المناطق الحرة بسبب غياب قوانين العمل والنقابات يؤدي الى انعكاسات سلبية على العمالة.

4 – التأثير على البيئة والمحيط بحيث نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المتعلق بالمناطق الحرة على أن توضع كميات الحطام والنفايات ولاسيما النسيجية والجلدية و الدائنية و الزجاجية والآتية من مواد البناء حيز الاستهلاك بالتراب الجمركي

الوطني وهذا ينجم عنه تلوث ويصبح التراب الوطني سلة للنفايات الناتجة عن مشاريع المنطقة الحرة.

وتقف عدة عوامل وراء عدم انطلاق أداء المنطقة الحرة في جذب الاستثمار و التي على الرغم مما توفره من مزايا وضمانات تنافسية مقارنة بباقي المناطق الحرة في العالم، ويمكن حصر هذه العوامل في:

– قصور الإعفاءات الضريبية والمزايا والضمانات الأخرى وعدم كفايتها وحدها لجلب الاستثمار بل هناك جوانب أخرى تتعلق بمناخ الاستثمار بمكوناته المختلفة سواء البيئية أو السياسية أو المؤسساتية أو المتعلقة بالسياسات الاقتصادية التي يجب دراستها والمفروض تحسين مناخ الاستثمار في المجموعة وليس من الجانب التشريعي فقط[1].

– غياب تحليل الدوافع والمهددات الرئيسية للاستثمار الأجنبي بالدرجة المطلوبة فيجب التعرف على الاستراتيجية الفعالة التي تجعل المناطق الحرة جاذبة للإستثمار.

– عدم إيجاد آلية للتحالف الاستراتيجي مع الشركات المتعددة الجنسيات العملاقة ذات الاستثمارات الضخمة وكذلك عدم تهيئة المنطقة لاستقبال الكيانات الاقتصادية الكبيرة.

– عدم الترويج الكافي للاستثمار بالمنطقة الحرة وطنيا ودوليا وكذا عدم الاستفادة بالدرجة المقنعة من تجارب المناطق الحرة الرائدة في العالم مثل منطقة الحرة بجبل علي " دبيي" و هونج كونج ... إلخ.

وأخيرا يلاحظ أن الانعكاسات المختلفة لمنظمة التجارة العالمية والتوجه نحو التكتلات الاقتصادية واقتصاديات الشراكة وما تفرضه متطلبات التحول نحو استراتيجية

---

1 مداخلة للأستاذ منور أوسرير بعنوان مستقبل المناطق الحرة في ظل المعطيات الإقتصادية العالمية ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بجامعة بومرداس ، حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الإقتصادي الجديد 22 و 23 أفريل 2003 ص 51.

الإنتاج من أجل التصدير , كلها تشير الى ضرورة التوسع في إقامة المناطق الحرة في الجزائر لجلب الاستثمارات الضخمة من أجل التصدير[1].

فنجاح المناطق الحرة في أهدافها يتوقف على توفير مناخ استثماري مشجع بكل أبعاده البيئية والسياسية والاجتماعية والسياسات الاقتصادية مع الأخذ ب عين الاعتبار التحولات العالمية فيما يخص إقامة المناطق الحرة الجديدة التي يغلب عليها الاستثمار الصناعي التصديري الضخم ذو الصلة الوثيقة بالأسواق العالمية وجعل الاقتصاد الجزائري اقتصاد تصديري تنافسي يكون له وزن ثق يل ومكان يليق به كاقتصاد محوري متوسطيا وأفريقيا ويتناسب مع ما يملكه من مزايا نسبية وتنافسية ليتحول على المدى الطويل[2].

الفرع الثالث : مدى انعكاس التحولات الاقتصادية العالمية على الاقتصاد الجزائري

يمكن القول أن التحولات الاقتصادية العالمية كان ت لها انعكاساتها الواضحة على الاقتصاد الجزائري من عدة جوانب ، فمشاركة الجزائر في معظم دورات اتفاقية "الجات "GATT بما في ذلك حضورها في دورة "الأورغواي" بصفتها عضو ملاحظ الى جانب مصادقتها على العقد النهائي في مراكش لهو دليل على نيتها الصريحة في الانضمام بغية تحقيق انفتاح أكثر على التجارة العالمية والاستفادة من مزاياها ، لهذا الغرض قدمت طلب الانضمام في ديسمبر 1995 فشكلت لجنة وطنية يرأسها وزير التجارة مهمتها أساسا قيادة المفاوضات مع أعضاء المنظمة مع التحضير للانضمام وتحليل نتائج الانضمام من خلال تحضير ملف الانضمام و تحضير المذكرة المساعدة و تقديم التنازلات التعريفية[3].

---

1 حسين عمر فهمي ، التنمية و التخطيط الإقتصادي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1985 ص 42.

2 مداخلة للأستاذ منور أوسرير بعنوان مستقبل المناطق الحرة في ظل المعطيات الإقتصادية العالمية ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بجامعة بومرداس ، حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الإقتصادي الجديد 22 و 23 أفريل 2003 ص 59.

3 محمد السيد سعيد الكتل التجارية الدولية وانعكاساتها على الوطن العربي والمتغيرات العالمية ص 73.

وقد ترك ذلك مجموعة من الآثار السلبية على الاقتصاد الوطني بشكل رئيسي، و يتجلى ذلك من خلال السياسات التالية :

- السياسة النقدية.

- السياسة الصناعية نظرا لما يعرفه الجهاز الإنتاجي من ركود.

- السياسة الزراعية التي تعاني زيادة في المشاكل الطبيعية من مشاكل التسيير والتهميش.

- السياسة الجمركية كونها في اتصال دائم بحركة المبادلات التجارية الدولية مما يفرض التكيف والتوسيع رغم أن الجزائر ستخسر ما بين 1.5 إلى 2 مليار دولار سنويا.

- ارتفاع بعض السلع الخاصة بالحماية الفكرية بموجب إتفاقية تريبس TRIPS كبرامج الكمبيوتر [1].

لذلك يتوجب على الاقتصاد الجزائري الاستعداد بالإستراتيجية والآلية المناسبة التي تؤدي إلى تنظيم الإيجابيات وتقليل السلبيات وخلق الإقتصاد تنافسي الذي يتواءم ويتكيف مع تحرير التجارة الدولية ليحصل منها على أكبر مكاسب ممكنة.

و قد انعكس التحول نحو التكتلات الاقتصادية على الاقتصاد الجزائري من عدة جوانب مما يستوجب ضرورة السعي لإحياء دور تكتل اتحاد المغرب العربي ليكون نطاقا أكثر قوة عند رسم السياسات الاقتصادية التي تتفاعل مع العالم الخارجي للحصول على أكبر مكاسب ممكنة من التجارة الدولية لكل دول الاتحاد مع ضمان انتعاش للتجارة البينية[2].

---

1 مداخلة للأستاذ منور أوسرير بعنوان مستقبل المناطق الحرة في ظل المعطيات الإقتصادية العالمية ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بجامعة بومرداس ، حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الإقتصادي الجديد 22 و 23 أفريل 2003.

2 هني أحمد ، إقتصاد الجزائر المستقلة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الطبعة الثانية ، بدون سنة ص 61.

ومن جانب أخر سعت الجزائر إلى تنويع علاقاتها الاقتصادية مع كل أطراف الاقتصاد الدولي وتكتلاته الاقتصادية ، إذ يعتبر مؤتمر برشلونة الذي انعقد في الفترة ما بين 27 و 28 نوفمبر 1995 قاعدة أساسية للتعاون والشراكة بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط حيث يهدف الى تحفيز مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكافة دول المنطقة وذلك يرفع من المستوى المعيشي للأفراد و مستوى التشغيل و تذليل الهوة بين مستوى التنمية في أوربا ودول الجنوب المتوسط وتشجيع التعاون والتكامل الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات الأجنبية (الأوروبية على وجه الخصوص) في الدول المتوسطة ونقل التكنولوجية والمعرفة[1].

فمؤتمر برشلونة اعتبر رمزا لعهد جديد في العلاقات بين الاتحاد الأوربي ودول جنوب المتوسط وهو بداية لمسار اندماج إقليمي فعلي ، وبالتالي تؤدي الشراكة الى قيام منطقة تجارة حرة في سنة 2010 للسلع والخدمات وتشجيع الاستثمارات المشتركة وهذا يتطلب تحديث وتعديل البنى الاقتصادية والاجتماعية مع إعطاء الأولوية لتشجيع وتطوير القطاع الخاص والنهوض بقطاع الإنتاج وإقامة إطار إداري ملائم لاقتصاد السوق الى جانب العمل على تخفيف الآثار الاجتماعية السلبية وهذا من أجل الحصول على أكبر مكاسب ممكنة من علاقة الاقتصاد الجزائري مع الاتحاد الأوروبي واختصارا على الاقتصاد الجزائري أن يكون مؤهلا لاستقبال الاستثمارات الأجنبية وإقامة تحالفات إستراتيجية مع الشركات المتعددة الجنسيات التي تقوم بدور محوري في تدفق الاستثمارات الأجنبية للدول ذات المناخ الاستثماري المناسب[2].

---

1 فضل علي متنى , دور المنطقة الحرة في جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية مع دراسة تطبيقية على اليمن , معهد البحوث و الدراسات العربية , القاهرة 2001 ص 23.

2 مقال للأستاذ منور أوسرير بعنوان مستقبل المناطق الحرة في ظل المعطيات الإقتصادية العالمية ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بجامعة بومرداس ، حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الإقتصادي الجديد 22 و 23 أفريل 2003.

و تستدعي هذه التحولات والتغيرات العالمية والإقليمية من الجزائر جهود كبيرة نحو تبنى استراتيجية الإنتاج وتطويره من أجل التصدير من خلال برامج الإصلاح الذي تطبقه الجزائر منذ أكثر من عشرية كاملة وهو ما يؤدي الى التوسع في المناطق الحرة لإنجاح الإستراتيجية التصديرية لأنها وسيلة ناجحة في جنوب شرق آسيا وغيرها في جذب وجلب الاستثمارات.

خـــاتـمـــــة

خاتمة :

في الختام تجدر الإشارة إلى أن المناطق الحرة لعبت دورا فعالا في النهوض باقتصاديات العديد للدول من خلال جذب الاستثمارات و زيادة حركة المبادلات التجارية الدولية بل و المساهمة في انتعاش الاقتصاد الدولي ، و تفعيل مقولة أدم سميث "دعه يعمل أتركه يمر" .

فقد أصبحت ظاهرة شائعة في العصر الحالي مما يتوجب على الجزائر في سبيل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة اعتماد هذه التقنية و توفير المناخ المناسب لإنجاحها و ضرورة اعتمادها مع توفير المقومات الضرورية لنجاحها.

فبالرجوع إلى تجربة الجزائر في إعتماد المناطق الحرة و التي سبق و أن تعرضنا إليها يمكن القول بفشلها نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل و الأسباب .

بالنسبة للجانب التشريعي يعاب على الأمر 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة فيتعلق أساسا بعدم احترام فنيات وضع قانون خاص بالمناطق الحرة لاسيما عدم تحديد الأهداف من اعتماد المناطق الحرة و الإكثار من الإحالات علاوة على عدم وضوح المفهوم الجمركي للمناطق الحرة في الجزائر و عدم دقة المفهوم الاقتصادي للمناطق الحرة و أخيرا أسباب تتعلق بالنظام القانوني للاستثمار والإخفاق في وضع نظام تحفيزي للاستثمار في المناطق الحرة و وضع شروط غير مألوفة للاستثمار.

و بالإضافة إلى ذلك توجد أسباب أخرى عديدة أسهمت في فشل تجربة المناطق الحرة في الجزائر كانتشار البيروقراطية و المحسوبية و الفساد بما يؤثر على المناخ العام للاستثمار و على المناطق الحرة بصفة خاصة.

و بمعرفة أسباب فشل تجربة المناطق الحرة في الجزائر يمكن تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات في سبيل اعتمادها مجددا في المنظومة الاقتصادية مع العمل على إنجاحها من خلال تحديد الأهداف المرجوة من المناطق الحرة و ووضع نظام تحفيزي للاستثمار فيها بتقديم تحفيزات جبائية و جمركية ، مع العمل على تبنى استراتيجية الإنتاج وتطويره من أجل التصدير وتفعيل برنامج الإصلاح و التنمية الذي باشرته الجزائر منذ أكثر من عشرية كاملة بما يؤدي الى التوسع في المناطق الحرة باعتبارها وسيلة ناجحة في جذب وجلب الاستثمارات.

فهرس الألفاظ

قائمة المراجع

أولا : قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1 – بوشمال علي ، دراسة تحليلية للمناطق الحرة و أفاقها في الجزائر ، رسالة ماجستير ، المدرسة العليا للتجارة ، جامعة الجزائر سنة 1996.

2 – حسين عمر فهمي ، التنمية و التخطيط الإقتصادي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1985.

3 – هني أحمد ، إقتصاد الجزائر المستقلة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الطبعة الثانية ، بدون سنة.

4 – محمد علي عوض الحرازي ، الدور الإقتصادي للمناطق الحرة في جذب الإستثمارات – دراسة مقارنة – ، منشورات حلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2007.

5 – عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية – النظرية المعاصرة – ، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة الثانية 2009.

6 – عمر سعد الله ، القانون الدولي للأعمال ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر .2009

7 – وليد بوجملين قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر ، دار بلقيس للنشر.

8 – سعيد النجار ، الجات والنظام التجاري الدولي . رسائل النداء الجديد ، جمعية النداء الجديد القاهرة.

9 – محمد السيد سعيد ، الكتل التجارية الدولية وانعكاساتها على الوطن العربي والمتغيرات العالمية (دراسة) معهد البحوث والدراسات العربية .1992

10 – عبد المطلب عبد الحميد , إعادة بناء السوق العربية المشتركة في مواجهة السوق الشرق أوسطية , المجلة العلمية لمعهد البحوث والدراسات العربية العدد 24 جامعة الدول العربية القاهرة 1995.

I أطروحة دكتوراه ومذكرة ماجستير :

1 – حسان نادية ، أسباب فشل الأمر 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار – مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة

2 – أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة الجزائر – 1 – كلية الحقوق ، 14 نوفمبر .2007

3 – محمودي مراد ، " النظام القانوني للمناطق الاقتصادية الحرة في الدول العربية – دراسة مقارنة – " أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي الاقتصادي جامعة وهران معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، 24 ديسمبر .1998

4 – منور أوسرير ، المناطق الحرة في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية مع دراسة لبعض تجارب البلدان النامية – دراسة نظرية تحليلية – ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في

العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2004-2005.

5 - العزري كريم " التنظيم القانوني للمناطق الحرة في ظل قانون الإستثمار المقارن – دراسة مقارنة – " ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير ، فرع إدارة و مالية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية 2000-2001.

6 - زوينة ريال ، المناطق الحرة و التنمية حالة المناطق الحرة الصناعية للتصدير مع دراسة تجربتي تونس و جزيرة موريس و آفاق إنشاءها في الجزائر، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الإقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1996-1997.

7 – بوشمال علي ، دراسة تحليلية للمناطق الحرة و أفاقها في الجزائر ، رسالة ماجستير ، المدرسة العليا للتجارة ، جامعة الجزائر سنة 1996.

8- تهاني شملولة ، دور مناطق التصدير الصناعية الحرة في تنمية الإستثمارات الصناعية، أطروحة دكتوراه في الإقتصاد كلية التجارة- جامعة الإسكندرية-1992.

9- عادل محمود محمد طريح، قياس عوامل البيئة المأثرة على الأداء التصديري للمشروعات الصناعية بالمناطق الحرة المصرية ، أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال كلية التجارة-جامعة عين الشمس- 1994.

10- أسامة صادق المشنب ، إدارة المناطق الجمركية الحرة في مصر و دورها في دعم التنمية ،دراسة تحليلية مقارنة ، أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال ، كلية التجارة و إدارة الأعمال جامعة جلوان 1982.

11- ياسر علي القاضي –الجدوى الإقتصادية للمناطق الحرة دراسة مقارنة لتجربة كل من مصر و كوريا الجنوبية أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية كلية التجارة جامعة المنوفية مصر 1992.

ث المراجع :

1-مقال للأستاذ منور أوسرير بعنوان مستقبل المناطق الحرة في ظل المعطيات الإقتصادية العالمية ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بجامعة بومرداس ، حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الإقتصادي الجديد 22 و 23 أفريل 2003

2- خلاف عبد الجابر العلاقات الإقتصادية الخارجية و تطور جانبها لتنظيمي ،بدون ناشر 1995 ص146-153

3-المنضمة المتحدة للتنمية الصناعية الندوة الدولية للمنضمة الحرة ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المناطق الحرة و دورها في تشجيع الاستثمار ، دبي-الامارات العربية المتحدة- سبتمبر 1988 ص13

4- أحمد عبد العزيز شلبي "مشكلات نقل التكنولوجيا الى الدول المختلفة" تقرير مقدم للندوة التحضيرية للمؤتمر الإفريقي لساسات وإستراتيجيات التنمية الصناعية -القاهرة- 23-26 سبتمبر 1978 ص8

5- خبراء المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، دراسة متكاملة عن تنظيم وإدارة المناطق الحرة بالدول العربية ، الندوة العربية الأولى لتنظيم إدارة المناطق الحرة -بور سعيد- مارس إلى افريل 1977 جامعة الدول العربية القسم الأول الفصل 11 ص7-80

خ/ القوانين و الأوامرو المراسيم :

القوانين:

1 - القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 30 المنشور بتاريخ: 24 يوليو 1979.

2 – القانون 98-10 المؤرخ في: 22 أوت 1998 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 61 المنشور بتاريخ: 23 أوت .1998

3 – القانون 06-10 المؤرخ في: 24 يونيو 2006. يتضمن إلغاء الأمر 03-02 المؤرخ في: 19 جويلية 2003. المتعلق بالمناطق الحرة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 42 بتاريخ: 25 يونيو 2006.

***بئ لآهئ لذ :**

1 – الأمر 01-03 المؤرخ في: 20 أوت 2001. يتعلق بتطوير الإستثمار الجريدة الرسمية عدد 47 المنشور بتاريخ: 22 أوت .2001

2 – الأمر 03-02 المؤرخ في: 19 جويلية 2003. المتعلق بالمناطق الحرة الجريدة الرسمية عدد 43 المنشورة بتاريخ: 20 يوليو 2003.

***ط لخ ز لطة سذلع ب :**

1 – المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في : 05 أكتوبر 1993. و المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 64 المنشور بتاريخ: 10 أكتوبر 1993.

***ط لخ ز لطة مي د ب :**

1 – المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في: 17 أكتوبر 1994. و المتعلق بالمناطق الحرة.

2 – المرسوم التنفيذي 95-439 المؤرخ في : 23 ديسمبر 1995. المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في: 17 أكتوبر 1994. و المتعلق بالمناطق الحرة.

ثاني : قائمة ط لخ ز لطة ف ز ب ط غ بئ لأمجير إ ب:

En langue française

- Les livres :

1-LOROT PASCAL : ~LES ZONES FRANCHES DANS LE MONDE~.

2-BORIS,GOMBAC : ~Les zones franches en Europe~ Bruylaut –Bruxelle ,1991.

3-Jenpierre Barbier et Jan Bernard Veron : ~Les zones franches industrielles d'exploitation~ Edition KARTHALA 1991.

4-Pascal Lorot : ~Les zones franches dans le monde~ .

5-Boris Gonbac : ~Les zones franches en Europe ~ .

6-Agence de promotion de soutien et de suivi des investissements : ~LES ZONES FRANCHES~ , OP. CIT.

7-CLAUDE BERRE : ~ Le droit douanier ~ édition économica 1988 .

8-Said Henni : ~ Les zones franches dans le monde ~ la Banque mondiale ,1990.

***-Autres* :**

1-Centre national d'information et de documentation économique : ~ Les zones franches ~ , Revue du CNIDE NUMERO : 01 janvier 1995 .

2-L'I.F.I.D journée d'étude sur les zones franches : ~ prestation générale des zones franches .

3-Jean Bivoire : ~Les Banques dans le monde ~ PUF, Paris 4éme édition 1984 .

4-Annal de l'institut maghrébin d'économie douanière et fiscale : ~ Les reformes économiques au Maghreb ~ L'IFID 1995.

5-HUBERT G.GRUBEL : ~Théorie des zones franches libres économiques~ in reflets et perspectives de la vie économique, Bruxelle, Numéro de juin 1982 .

6-CLAUDE BERRE : ~ Le droit douanier ~ édition économica 1988 .

7-Problème economique : ~ La mondialisation de l'économie ; menace ou progrès ~ Numéro 2415,2416 du 22 Mars1995

8-B.Stanbouli : ~ journée d'étude sur les zones franches ~ agence de promotion , de soutien et de suivi des investissements ,Alger le 21 octobre 1995

9-Ali Tarafi : ~Zones franches , aménagement du territoire et protection de l'environnement ~ agence nationale pour l'amélioration du territoire , Alger le 21 octobre 1995.

En anglais :

1-Kelleher Thomas : ~Hand book on free zones~ UNIDO, IOD 31july1976.

2-The world Bank : ~Export processing zones ~ Washinghton, Mars1992.

الفـــهـــرس

– الفهرس –

مقدمة: 0

الفصل الأول ماهية المناطق الحرة 9

المبحث الأول : مفهوم المناطق الحرة : 9

المطلب الأول : نشأة و تطور المناطق الحرة. 10

الفرع الأول: نشأة المناطق الحرة بجمهورية مصر العربية 14

الفرع الثاني: إنشاء المنطقة الحرة بجبل على بدبي 15

المطلب الثاني : تعريف المناطق الحرة 17

الفرع الأول : التعريف الفقهي للمناطق الحرة. 17

الفرع الثاني : التعريف القانوني للمناطق الحرة. 19

المطلب الثالث : خصائص المناطق الحرة 21

الفرع الأول : التحديد الجغرافي للمناطق الحرة. 21

الفرع الثاني : خضوع المناطق الحرة للسيادة الكاملة للدولة المضيفة. 22

الفرع الثالث : الامتيازات الممنوحة للأنشطة الممارسة في المناطق الحرة. 23

أولا : تحديد الأنشطة المسموح مزاولتها في المناطق الحرة. 23

ثانيا : استفادة المناطق الحرة من امتيازات. 23

1 – عزل المناطق الحرة عن الإقليم الجمركي. .....24.....

2 – الاستفادة من حوافز ضريبية. .....24.....

3 – الاستفادة من تسهيلات إدارية. .....24.....

المبحث الثاني : أهداف و أنواع المناطق الحرة .....25.....

المطلب الأول : أهداف المناطق الحرة .....25.....

الفرع الأول : أهداف المناطق الحرة بالنسبة للدول المضيفة. .....26.....

الفرع الثاني : أهداف المناطق الحرة بالنسبة للدول الصناعية الكبرى. .....27.....

الفرع الثالث : أهداف المناطق الحرة بالنسبة للمستثمرين. .....28.....

المطلب الثاني : أنواع المناطق الحرة .....28.....

الفرع الأول : من حيث الموقع و المساحة .....29.....

أولا : مناطق حرة عامة. .....29.....

ثانيا : مناطق حرة خاصة .....30.....

الفرع الثاني : من حيث طبيعة نشاطها .....30.....

أولا : المناطق الحرة التجارية. .....31.....

ثانيا : المناطق الحرة الصناعية. .....32.....

ثالثا : المناطق الحرة للخدمات. .....32.....

– 1 – المناطق الحرة البنكية : .....32.....

2 – المناطق الحرة للتأمين : .....35.....

المطلب الثالث : تمييز المناطق الحرة عن غيرها من النظم المشابهة لها 37
الفرع الأول : الجنات الجبائية. 37
الفرع الثاني : النظم الإقتصادية الجمركية. 39
أولا : نظام المستودعات : 39
ثانيا : نظام السماح المؤقت : 40
ثالثا : نظام التحسن النشيط : 40
رابعا : نظام التحسن الساكن : 41
الفرع الثالث : النقاط الحرة 41
الفصل الثاني : تحديات إنجاح المناطق الحرة،التجربة الجزائرية 43
المبحث الأول : تحديات إنجاح المناطق الحرة 43
المطلب الأول: عوامل إنجاح المناطق الحرة 45
الفرع الأول : مقومات إنشاء المناطق الحرة 45
أولا : المقومات السياسية و الأمنية 45
ثانيا : المقومات الجغرافية و البيئية: 46
ثالثا : المقومات التشريعية و البشرية 47
1 – المقومات التشريعية: 47
2 – المقومات البشرية: 48
الفرع الثاني : تسيير و تنظيم المناطق الحرة 48

أولا : الوزارة الوصية لتسيير و تنظيم المناطق الحرة: 49
ثانيا : السلطة المركزية لتسيير و تنظيم المناطق الحرة: 50
ثالثا : هيئة التسيير و تنظيم المناطق الحرة: 51
المطلب الثاني: معوقات إنجاح المناطق الحرة 52
الفرع الأول : المعوقات الداخلية لإنجاح المناطق الحرة: 53
أولا : المعوقات الاقتصادية و المالية لإنجاح المناطق الحرة: 53
ثانيا : المعوقات السياسية و الأمنية لإنجاح المناطق الحرة: 54
ثالثا : المعوقات الإدارية ، التشريعية و القضائية لإنجاح المناطق الحرة: 54
1 – المعوقات الإدارية لإنجاح المناطق الحرة : 54
2 – المعوقات التشريعية و القضائية لإنجاح المناطق الحرة: 55
الفرع الثاني : المعوقات الخارجية لإنجاح المناطق الحرة: 56
أولا : ظهور تكتلات اقتصادية دولية 57
ثانيا : ندرة المواد الأولية أو التقلب في أسعارها 58
ثالثا : التأثر بالسياسات الدولية 58
المبحث الثاني : المناطق الحرة في الجزائروآفاقها.....59
المطلب الأول : إعتماد المناطق الحرة في الجزائر 60
الفرع الأول : إنشاء المناطق الحرة في الجزائر.....61
الفرع الثاني : تسيير المنطقة الحرة 62

أولا : الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات 62

ثانيا : اللجنة الوطنية للمناطق الحرة 62

المطلب الثاني : تقييم تجربة المناطق الحرة في الجزائر.....63

الفرع الأول :أهداف إقامة المناطق الحرة في الجزائر..... 63

أولا:العمالة..... 64

ثانيا : رفع العائد من العملة الصعبة 64

ثالثا : أهداف أخرى..... 64

الفرع الثاني : الآثار السلبية للمناطق الحرة على الإقتصاد الجزائري..... 65

الفرع الثالث : مدى إنعكاس التحولات الإقتصادية العالمية على الإقتصاد الجزائري..... 67

الخاتمة..... 70

قائمة المراجع..... 72

الفهرس..... 78